



# كتاب الصلاة

في

قانون جمهورية ، وفي القانون الموسوي

وهو

بحث رفعه الى كاية مونطوبان الحرم

سنة ١٩٥٢  
١٩٥٢

١٩٥٢

بإمره أميل ريك  
لنيل رتبة باشلياي في اللاهوت

— ٢٠٠ : ٢٠٠ —

الطبعة

تعريب الكاتب البعثة

١٩٥٢

الاستاذ سليم الدقار

( ١٩٢٦ )



عني بنشره

اليانيس زطون النياس

صاحب

المطبعة : العصرية

مصر



## توطئة

لئن كانت من الاوضاع المستحدثة عنوان « النهضة النسائية » وتأليف هيئة جامعة دولية بهذا العنوان ، فليس هذا بمانع ان تكون للحركة النسائية المصرية أسباب متباعدة وعريقة في القدم . فهي نتيجة محتمة ، أو تعبير عصري لشعار معادلة في قدمها للهفوات الأولى بل للمظالم التي عبث بحق المرأة منذ القدم . واذا كانت هذه النزعة الرامية الى انقاذ المرأة من عبودية الرجل ، أو مما يدعوها الاصطلاح المصري شرع الرجل ، قد اتخذت في هذه الأيام عنواناً جديداً - هو هذه المرة عنوان عصري - فسبب هذا ان القضية النسائية قد خطت في الربع الأخير من القرن المنقضي خطوات جبار

أجل . لقد ثارت في هذا العهد ، بقوة الرأي العام

الضاغطة ، فتنة حقة في الشرائع المدنية والأخلاق ترمي الى ازالة الحيف الصارخ الذي قضت به أنانية الرجل على المرأة بتثبيتها المتكرر انحطاط رتبة المرأة في الواقع عن رتبة الرجل . على ان هذا العمل التحريري لا يرمي الى ان يعيد الى المرأة حقوقها كاملة الا ليجعلها أكثر صلاحية لإداء واجباتها كلها ،

« حقوقنا كلها والى جانبها واجباتنا كلها »

هذا المبدأ هو الذي اتخذته « النهضة النسائية المصرية » شعاراً لها ورمزاً لكل ما ضمت من صحة المبدأ وصلابته ومشروعيته وثباته .

ولقد أصبحت المرأة في المجتمع المصري ، تربأ بنفسها عن ان تكون في منزلة الوصيعة ، أو الدمية الجميلة ، أو الحلية السريعة العطب ، أو علاله مداعب . انها تطمح الى ان تعتبر كساوية للرجل ، كائناً ما كان بينهما من الاختلاف . انها حريية بان تكون صديقة له ، وشريكة ، ومساعدة مماثلة

له <sup>(١)</sup> بل ان تكون في بعض الحالات مزاحمة ومنافسة .  
قال ستوارت ميل : ان مبدأ انحطاط أحد الجنسين عن  
الآخر يجب ان يبدل منه مبدأ مساواة كاملة يأتي ان تكون  
ضروب الامتيازات نصيب الفريق الواحد ، وعدم الكفاءة  
نصيب الفريق الآخر

فالحركة النسائية اذن قوة ينبغي ان يحسب لها حساب .  
وهي آخذة في التبسط والانتشار في الأذهان والأخلاق  
شيئاً فشيئاً ، ولها جمعياتها ، ومؤتمراتها ، وكتابها ، ومجلاتها ،  
وهي منظمة أحسن تنظيم ، ومؤيدة بعزائم صادقة ونشاط  
لا يتسرب اليه الملل . وقد نشطت الى بسط مسألتها على  
وجوهها ، ما بين حين وآخر ، بين أيدي أصحاب الوجدان  
من المعاصرين . وهي نزعة مشكورة تتطلب بها الروح  
العصرية مزيداً من النور ، ومزيداً من الإنصاف والحب  
الباقيين ما بقيت الدهور

---

(١) سفر التكوين ١ — ٢٧ : تخلق الله الانسان على صورته . على  
صورة الله خلقه . ذكراً وأنثى خلقهم

بلى . ان ثورة اجتماعية نائرة اليوم ، وأحربها في هدوها  
وسواغيتها من حيث جوهرها ان تدعى تطوراً. هذا التطور  
لم يكن مع ذلك متشداً في سيره في سبيل الرقي العصري ،  
كائناً ما كان من ظهوره بداية ذي بدء في مظهر التردد  
والبطء ، وبالغاً ما بلغ من تخلفه الى العهد الأخير من جراء  
الجهل المستحكم والاسترسال الى قوة الاستمرار الغاشمة ، بل  
مشى حثيثاً ، غير متلبث ولا متريث ، في تفهم مركز المرأة  
في المجتمع ، وما لها من الشأن الخطير على ضالته الظاهرة ،  
تفهماً اسماً وأقرب الى اصابة شاكلة الصواب  
ولقد خطر لنا ان نتبع هذا التطور المحمود في الحركة  
النسائية في أقدم ما مر بالانسانية من العصور . فتحريتنا  
ما كان مركز المرأة في أقدم الشرائع المعروفة ، ونعني شرائع  
حمورابي ( في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد ) . ثم  
جاوزناها متحرين ما هو اسماً فعمدنا الى التوراة وأشبعنا  
القانون الموسوي بحثاً وتنقيباً ، فتجلت فيه لنا حركة نسائية  
في بدء تطورها . ورأينا هذا التطور يسير متشداً سيراً مضموناً

في سبيل الاستزادة من العدالة والانسانية . كما تجلى لنا  
تفوق التشريع الموسوي على التشريع البابلي تفوقاً محسوساً .  
بل تبين لنا ان القانون الموسوي على قدم عهده ، منفوق في  
حالات كثيرة على القانون الفرنسي المصري . وكان في  
النية ان نذهب الى ابعد من ذلك وان نتبع تطور الحركة  
النسائية في عهد النصرانية ، ولكننا وجدنا ان هذا البحث  
يتقاضانا توسعاً يضيق عنه مجال موضوعنا الحالي

على اننا مع وقوفنا عند العهد الموسوي نرى ان في  
البحث الذي وقفنا اليه كفاية لاستيعاب ما تمعدنا اقامة  
الدليل عليه . ونحن انما أردنا ان نجلو تلك الأخلاق الحازمة  
المتلاثلة باريحيتها وانسانيتها ، والمتأقمة فوقها أنوار الوحي  
العلوي ، التي انبعثت منذ أربعين أو عشرين قرناً ، من سواد  
شعب خامل مسترق ، فانارته ، ونهضت به وطهرته ، وما  
انفكت مائلة الى اليوم كآثار خالدة ناطقة بما بذل من جهد .

« أولئك الذين سبقوا فاذاعوا بشائر النهضة النسائية المصرية ، وذلوا  
أمامنا السبيل الذي نحن سالكونه . فاذا وقفنا متنفسير الصمداء ، متهيئين

ذلك المسلك الوعر ، فخرى بنا ان تمثل العقبات الخطى التي اعترضتهم فنداءها  
وان نواصل الجهد بمنزلة لا تمن في احتذاء حذوهم والسج على منوالهم (١) «  
وليس ادعى الى استنهاض عزائم النساء في هذا العصر  
من القاء مثل هذه النظرة السريعة الى الماضي ، فيبدو لنا  
الحاضر أكثر رواء وأبهى روتقاً . ولا نبأ بما يبدو لنا من  
قص كائناً ما كان من عظمه بل نشابر بهمة لا تعرف  
الكلال ، وثقة في بلوغ ذروة الكمال ، والله من وراء الآمال





## الفصل الأول

المرأة في قانون حمورابي

١

المرأة في كلدة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد

كانت لرب العائلة سلطة لا تقف عند حد . وكان كل ذويه تحت امرته ، فكان في استطاعته ان يفعل بهم ما يشاء ويريد . فاذا تعاطى بنوه أمراً من غير موافقته ونيل رضاه كان غير معمول به في نظر الشريعة . وكانت السلطة الأبوية بالغة مبلغاً بعيداً ، حتى ان الأب كان ذا حق في ان يبذل امرأته أو ابنه أو بنته سداً لدين . ( ولكنهم تحرروا من هذه العبودية في السنة الرابعة ) . وكان للأب وحده القول الفصل في زواج أبنائه ، واليه يرجع حق اختيار كنته في ما بعد . وكان لا يعتبر العقد المنوي زواجاً حقيقياً الا بعد أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره

وانما كان الزواج في الواقع صفقة بيع قانونية . فان  
والذي الفتاة كانا لا يتخيلان عن ابنتهما الا في مقابل هدية  
متناسبة مع ثروة الخاطب . وهم يسمونها « ترهاتو » ونعربها  
مجازاً بالمهر ، فاذا كان الشاب لا يملك قليلاً سلفته اسرته المهر  
ولقد كان يتفق أحياناً ان يعقد عقد زواج من غير ان  
يتم الزواج المهر القانوني المفروض . ولكن هذا نادر . في  
هذه الحالة - حالة زوال صيغة الشراء - انما كان يعتبر  
الزواج مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار . ويكون في  
استطاعة الزوج ان يتخلص من المرأة المسكينة متى لم تمد  
تطيب اليها نفسه أو متى جاوزت طور الشباب  
أما العذراء فانها لا تدخل الى منزلها الجديد صفر  
اليدين ، بل ان أباه ، أو رئيس عشيرتها اذا لم يكن لها  
أب ، يقدم لها بائنة ( دوطه ) - وتعرف عندهم باسم  
« سريكتو » - تتناسب مع مقامه في المجتمع . ثم تضم اليها  
في الغالب هدايا كثيرة يقدمها الأهل والانسباء والاصدقاء ،  
على نحو ما هو مألوف في هذه الأيام . هذه الهدية قد

كون غاب نخيل ، أو جهازاً ، أو أثاثاً ، أو حقل حنطة ،  
بمنزلاً ، أو عيداً أرقاء ، أو مالا . هذه الهدايا كلها  
كانت تصرف على رقعة صلصالية وتقسم ثلاثة أقسام يتقاسمها  
كيل الشرع والفريقان المتعاقدان

ثم بعد ان يحتم العقد يقف أحد الحاضرين ، ويكون  
جلاً حراً ، فيضع يد أحد العروسين في يد الآخر . ولا  
بقي بعد هذا الا إيقاف العروسين موقفاً قانونياً ازاء الآلهة  
الاحتفاء بهما . فاذا تمّ هذا فان أصدقاء الشاب يرافقونه ،  
في موكب نغم الى حيث تكون عروسه بانتظاره . وحينئذ  
بدر من بين شفثيه الكلمات التكريسية الآتية :

« أنا ابن أمير . الفضة والذهب يملآن حضنك . أت  
نكونين لي زوجة ، وأنا اكون لك زوجاً . وبقدر ما تحمل  
الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء »

ثم يتولى الكاهن الكلام ، فيستنزل على العروسين  
بركات الأرواح الصالحة ، ثم يقول مخاطباً العروسين :

« أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة .  
وأنت أيها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلاً »

ومنذ هذا الحين تاقى المشاغل المنزلية برمتها على عاتق  
المرأة . فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبنيتها . فهي  
التي تذهب صباح مساء لاستقاء الماء ، اما من النهر أو من  
الآبار . وهي التي تطحن الحبوب ، وتعجن ، وتخبز ، وتغزل ،  
وتحيك ، وتكسو البيت ، وتوثئه . وهذا مع ما يترأوحها  
من الحمل المستمر والارضاع وهو يستمر ثلاث سنوات <sup>(١)</sup>

تكدح المرأة ليل نهار ، ولكنها تظل مع هذا حرة في  
الخروج الى المدينة من غير ما رقيب . فتشاهد في الشوارع  
مرتدية ثوبها الوبري المستطيل . أو في السوق ، أو في  
الآبار العمومية . أما المثریات من النسوة الكلدانيات ،  
اللواتي يقتنين الارقاء لخدمتهن ، فانهن لم يكن لهن من  
الحرية ما كان لنساء الطبقة المتوسطة . فلقد كان يبذل لهن  
كل ما كان في الامكان اقتناؤه بالمال من أسباب الرفاهية

(١) اوربوت — ميننت : المستدات القضائية عن اشور وكلدنة . صفحة ٤٣

وضروب الفخفخة والجاه . أو كُنَّ يقنين هذا كله لانفسهن .  
وانما كان محتماً عليهن ان يظلمن قابعات في خدورهن . واذا  
اتفق لهن ان يخرجن ، راكبتهن مواكب من الوصائف  
والخصيان والحجاب في صفوف متراصة بحيث يحجبون عنهن  
العالم الخارجي . وأما نساء الملوك فكان نصيبهن من الاستعباد  
والرق أعظم . فبينما كانت النساء في مصر يحلن من فرعون  
في المحل الارفع ، كانت نساء الملوك الكلدانيين في حجاب  
مستمر ، وكن لا يشاهدن أبداً الى جانب أزواجهن من  
الملوك . واننا نرى على الأثار المصريه أميرات جالسات على  
كرسي الزوج ، يعاقبه بتدله ووله . بينا كانت زوجات  
الأمير الكلداني ، أو أمه ، أو شقائقه ، او فتياتة ، حتى  
وصائفه انفسهن محجبات غير منظورات . فكانت دور  
« الحریم » لا تفتح أبوابها الا في ما ندر . كما ان أقارب  
النسوة المحجبات قلما كانوا يجرون لهن ذكراً في أحاديثهم .  
وأما الشعب فكان لا يبصرهن الا لماماً . وكان يعنى بان  
لا تكون لهن مشاركة ما في للشؤون العموميه سواء اكانت

من شؤون الدين أو من شؤون الحكومة  
وأما المرأة المتزوجة فإنها كانت تحت سيطرة زوجها  
المطلقة ، لا نجاة لها منه الا بالموت أو الطلاق . بل ان  
الطلاق كان بالنسبة اليها ضرباً من العذاب تحتمله صاغرة ،  
لاحقاً تتمتع به بحرية . فكان الزوج يطلق زوجته متى شاء  
من غير اضطرار الى مراسيم مزعجة . فلقد كان يكفي ان  
يقول لها :

« أنت لست امرأة لي » . ثم يرد اليها ما يعادل قيمة  
البائنة التي أخذها منها ويردها الى أبيها  
أما اذا أخذ المرأة ذات حين سأم ، أوهاجها الغضب  
فقذفت زوجها بالعبارة الشرعية : « أنت لست لي زوجاً »  
فانها تطرح للحال في النهر وتغرق . فاذا كفيت قوبة  
الغرق ولم تورد موارد التهلكة أوردت موارد العار ، وذلك  
بان ينزع الرجل المتهن عن جسمها ثوبها الأبيض ويعيضاها  
منه مزرراً ، ثم يطردها من منزله نصف عارية الى الشارع  
فتكون غنيمة الملتمس ، وفريسة المفترس

وكذلك المهر كان يعاقب عليه بالموت، ولكن الموت  
بالسيف أو بقطع الرأس<sup>(١)</sup>

أما أدعى العادات الكلدانية إلى الخزي وأوفرها عازراً  
وشناراً فالعادة التي كانت محتومة على المرأة مقضياً عليها بأن  
تؤديها كفرض واجب، على مارواه هيرودوتس المؤرخ حيث  
قال: «كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محتوم عليها  
أن تذهب مرة في العمر إلى باحة هيكل الزهرة (ملتيا)  
فتواقع أجنبياً... ولا يسوغ للمرأة، بعد أن تكون اتخذت  
لها موضعاً هناك، أن تعود إلى دارها من قبل أن يقذفها  
أحد أولئك الأجانب بحفنة من المال يلقى بها على ركبتيها ثم  
يستدرجها إلى خارج الهيكل، إلى حيث تكون له. وإن  
الأجنبي حين يلقى إليها بالمسأل يقول لها: «أسأل الربة ملتيا  
أن تكون عنك راضية». ولم يكن يسوغ للمرأة أن ترفض  
المال المبدول لها قل أو أكثر، لأنه كان يعتبر مالاً مقدساً.  
ثم كان يجب على المرأة أن تتبع أول رجل رمى إليها بالجمالة

(١) ماسبيرو في تاريخه القديم لشعوب الشرق (المجلد الأول)

غير رادة أو ممتهنة انساناً كائناً من كان . ثم تعود الى منزلها  
ومنذ هذه الساعة تمتنع عن الاستسلام الى أي رجل كان ،  
بالغة ما بلغت انتقادم التي تهدي اليها . على ان النسوة  
الجميلات ، وصاحبات المنزلة العالية كان يتاح لهن سريعاً  
تحقيق مقتضيات الشريعة . أما الدميات فكان ينتظرن  
طويلاً . حتى ان منهن طائفة اضطرت الى البقاء في باحة  
المهيكل ثلاث سنوات أو أربعاً (١)

هذه العادة كانت لا تزال مرعية في القرن الخامس  
قبل الميلاد . على ما شهد اليونانيون الذين زاروا بابل في هذا  
العهد ورأوا ما حدثوا عنه رأي العين

اما الواجب الأكبر المحتوم على المرأة اداؤه فالانتاج .  
فاذا هي ابطأت في ان تصيراماً ، أو اذا تعذر عليها الأمر  
اعتبرت كأن لعنة نازلة عليها ، أو كأن بهامساً . وفي مثل

---

(١) هيروdotس — على ان في التوراة اشارة صريحة الى هذه العادة —  
سفر باروك ف ٤٣ع٦ : « فاذا اجتذب مجتاز واحدة منهن وضاجها عبرت  
صاحبها بانها لم تحفظ مثلها ولم يقطع حبلا »



الحال يتسرع بالخلاص منها تفادياً من نزول النكبات  
بأسرتها بسببها . وهذا اذا لم تنجع فيها الرقي والطلاسم<sup>(١)</sup>

وانه لموقف حرج من غير بد موقف مثل هذه المرأة  
المسكينة . فلقد كان محتوماً عليها ان تظل خاضعة خانعة ،  
محملة ضروب المهانة والذل غير متدمرة . عليها من الواجبات  
الشيء الكثير ، ولها من الحقوق أقل من اليسير . أما الطلاق  
فخص به الرجل من غير ان يقيد فيه بقيد أو شرط . في حين  
ان المرأة لم يكن جائزاً لها ان تباده به أو تلجف  
الجزى والمار

هذا كان مركز المرأة في ذلك العهد العريق بالقدم .

---

(١) أما الرقية فكان هذا نحوها :

المرأة الحامل التي ثمرها يتشقق

المرأة الحامل التي ثمرها يفسد

المرأة الحامل التي لا تؤتي ثمرها في الميعاد

ياروح السماء ائقديها

ياروح الارض ، خلصيها

( لورمان : « الدروس الأكاديمية » المجلد الثالث - صفحة ٥٣ )

ومثل هذه الحالة لم يكن في الامكان ان يدوم . وهذا ما  
أهاب بالملك حمورابي مؤسس الدولة البابلية الكلدانية  
الأولى فسنّ لشعبه سنة جديدة ، ووضع له نظاماً صان به  
الحقوق المتجاهلة أو المهضومة وأعني حقوق الزوجات .  
فكان الشارع الأول في العمل الانساني العظيم ، عمل  
تحرير المرأة

٢

قانون حمورابي (٢٢٨٧ - ٢٢٣٢)

« لامراء في ان شرائع حمورابي البابلية أقدم متن  
تشريعي عرف حتى الآن . ثم من بعده بخمسة قرون ظهر  
موسى كلیم الله . والى هذا العهد أيضاً يرجع انشاء القانون  
الصيني للمرة الأولى . أما شريعة المانوية التي خيل بدأة  
ذوي بدء انها ترجع الى القرن الخامس عشر قبل الميلاد ، فان  
المتبحرين في علوم الهند وآدابها اتفقوا اليوم على ان لا يرجعوا  
بها الى أبعد من القرن الحادي عشر .

أما القانون الوحيد العريق في القدم الذي يمكن ان يكون معاصراً لقانون حمورابي فهو من غير جدال القانون المصري الذي كان يقع ، على ماروى ديودوروس ، في ثمانية من الكتب محفوظة في القصر الذي كانت تلتئم فيه محكمة الفراعنة العليا . هذا مع الأسف كل ما وصل اليه علمنا (١)

هذا القانون - قانون حمورابي - كان معمولاً به في بابل وفي المملكة الكلدانية برمتها قبل النفي سنة من الميلاد، وقد بقي مرعي الاجراء نافذ المواد في عهد أسور بانيبال الذي ملك نينوى بعد حمورابي بعشرة قرون . واكتشفته في سنة ١٩٠٢ في سوس (وقد نقله اليها ملك عيلامي) البعثة الاثرية التي أوفدت الى بلاد فارس برئاسة العالم الأثري المسيو مورغان . وهو مكتوب بالحروف المسارية على اسطوانة

---

(١) جريدة العلماء - ١٩٠٢ - « ملاحظ في هذا الموضوع ان التواريخ التي أثبتتها المسيو دارست ليست غاية في الدقة والضبط . وترجع عليها رواية الاستاذ وستفال في مؤلفه الممتع Jehovah وقد قال ان موسى عاش بعد حمورابي بنهاية قرون . فالشرائع الماسوية ترجع والحالة هذه الى القرن الثامن »

حجرية ارتفاعها متران وخمسة وعشرون سنتيمتراً . وفي أعلى الكتابة قاعدة منقوشة تمثل الآلهة «ساماس» أي الشمس ، ربة الوحي والحكمة ، مثقفة حمورابي ، والملك مصغ إليها بكل وداعة . وتلي ذلك ديباجة طويلة تشتمل على أسماء الملك والقابله . فالأثر والحالة هذه ثبت معروف تاريخه لا ممارسة فيه ولا جدال<sup>(١)</sup>

أما القانون فيشتمل على مئتين واثنين وثمانين مادة . غير ان على الحجر فراغاً يتناول أربعة أعمدة . أو أربعين مادة . فالباقي اذن نحو مئتين وخمسين مادة حلت رموزها كلها وترجمت

وهذا القانون مدني وجنائي في وقت معاً . تتتالي المواضيع فيه غير مطردة ولا منظمة تنظيم القوانين العصرية بل مسرودة كيفما اتفق . يبدأ بعقوبات السحر ، فانغواء الشهود ( الرشوة ) ثم ينتقل الى الكلام في أحوال ضباط الملك والرجال القائمين في خدمته ، ثم يتخطى الى حراثة

(١) الجريدة الاسوية - السلسلة المباشرة - المجلد السابع

الارضين . وتلي هذا مقررات شتى في ما يتعلق بصلات  
التجار والمستخدمين بعضهم مع بعض . وفي أماكن بيع  
الخمور ، ثم يتطرق المشرع مباشرة الى الشؤون العائلية ،  
فبيحث في الزواج ، وفي البائنة أو المهر ، وفي التركات ، وفي  
التبني ( المادة ١٢٨ الى ١٩١ )

أما المواد الأخرى فتبحث في المشاجرات والمنازعات  
من ضرب وجرح . وفي حقوق الأطباء ، والمهندسين وهلم  
جرأ . حتى العبيد الارقاء لم يدموا في هذا القانون نصيباً  
من العناية بهم ، اذ هو يبحث في تأديبهم وتدريبهم  
وليس يهتم من كل هذه المواد الا ما هو ذو صلة  
بتنظيم الأسرة وعلى الخصوص بالمرأة

كان الزواج بامرأة واحدة قاعدة مقررة مبدئياً . بمعنى  
انه كان لا يسوغ لأحد ان يكون له غير امرأة واحدة شرعية  
أما الزواج فمقد لا مندوحة عن تثبيته بموثق مكتوب  
والا اعتبر لاغياً ، اذ لا تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاً ومن غير  
كتابة عقد زوجة . فاذا لم ترزق الزوجة أولاداً ترك زوجها

لها « مهرها » واعاد اليها « بائنتها » ثم من بعد هذا يسوغ له ان يتخلى عنها . فاذا آثرت البقاء في كنفه ساغ له ان يأخذ معها خلية ويجعلها في منزله . ولكنها تكون دون منزلة الزوجة في المقام . كما ان الزوجة نفسها في امكانها ان تقدم لزوجها امة أو خادمة كما فعلت ساره ، على ما في سفر الخروج ، بتقديمها هاجر الى ابراهيم . فاذا صارت الأمة أمًا وأخذت في منافسة مولاتها فانها توسم سمة خاصة وترد الى مصاف الخادمت ولكن لا يسوغ بيعها ( المادة ١٤٤ الى ١٤٦ ) أما اذا لم ترزق أولاداً فيسوغ حينئذ لسيدتها ان تبيعها بالفضة ( ١٤٧ )

واذا نزلت بالزوجة الشرعية عاهة وطمحت عين زوجها الى الاقتران بأخرى جاز له ان يفعل . وانما لا يجوز له على الاطلاق اقضاء امرأته ، بل تبقى في منزله ويتولى اعالتها ما حيت ( المادة ١٤٨ ) أما اذا هي لم يرق لها البقاء في كنف زوجها ففي امكانها ان تغادره بعد استردادها بائنتها الزوجة والخليلة تطلقان اذا لم ترزقا أولاداً . لان

الزواج يعتبر في حال عدم الانتاج لاغياً . والمرأة المطلقة تسترد جهازها وبأنتها . واذا لم يكن للبائنة ذكر أعطيت مناً من الفضة . اما اذا كان الرجل نبيلاً فانها تعطى ثلث من . وان اداء هذه الغرامة في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه ان المرأة المطلقة لم تأتِ أمراً اداً ( المادة ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ) وفي هذا مراعاة جميلة للمرأة

أما المادة ١٤١ فتقول : تساق الى المحاكمة المرأة المقيمة في منزل رجل اذا هي همت بالانصراف ، أو أحدثت شقاقاً ، أو تسببت بخراب البيت ، أو غادرت زوجها . فاذا قال الزوج « أنا أخرجها » فانه يخلي لها السبيل للانصراف ولا يبذل لها شيئاً في مقابل صرفه اياها . أما اذا قال الزوج : « أنا لا أصرفها » فانه يصبح في امكانه ان يتزوج امرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة

المادة ١٤٣ - اذا لم تكن المرأة ربة منزل مدبرة بل كانت جواًبة ، أو تسببت بخراب بيتها واهملت زوجها ، فتلقي في الماء . . . » ( أي تغرق في النهر )

أما المرأة المتخلى عنها لغير ما ذنب أخته - سواء كانت زوجة أو خلية - فإنها يبق لها حق الاحتفاظ بأبنائها ، ويبقى موكولاً اليها أمر تثقيفهم . وتكون لها حصة من ارزاق زوجها عن كل ولد ترزقه ، ويمكنها ان تقترن بمن تشاء .  
وللمرأة أيضاً حق بان تتخلى عن زوجها بالطلاق ، غير ان هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جداً . فان المادة ١٤٢ تقول : « اذا مقتت المرأة زوجها وقالت له « لن تملكني » ينظر في أمرها . » . ويكون لصاحب القضاء الكلمة الفاصلة ، فاذا تبين ان الخطأ من جانب الزوج أمكن المرأة ان تعود الى بيت أبيها بعد ان تسترد بائنتها . لانها لا جناح عليها ولا اثم . أما اذا كان الخطأ في جانبها فإنها تلتقي في الماء . . . . »  
والذي يؤخذ من المواد القليلة التي اثبتناها ان تطليق المرأة كان ميسوراً للرجل من اهون السبل . بل نرى في هذه المواد دليلاً لا يرد على ان الرجل كان السيد المطلق بل الطاغية المستبد في زوجته . ولكننا لا مندوحة لنا من جهة أخرى عن الاعتراف بان محوراي خدم المرأة أيضاً



مض الخدمة اذ جعل لها الحق في ان تطلب الطلاق من  
وجها وتفوز بأمنيتها اذا كانت على حق . أما قبل شرائع  
همورابي فيظهر ان المرأة التي كانت تقول لزوجها « انت  
ست زوجاً لي » كانت تفرق في الحال ، أو تورد موارد  
تلحزي والعمار ، فتكون غنيمة لمن شاء ، من غير ان يكون لها  
حق في ان تفرع أبواب القضاء . فلحمورابي اذن فضل عظيم  
في تحسين مركز المرأة . لان الرجل لم يعد ، من بعد ان  
سن الملك الكلداني الكبير شرائعه ، الحاكم المطلق في  
مرأته من غير ما رقيب أو حسيب ، بل أصبح لا مناص له  
من بسط دعواه بين يدي القضاء ، والنزول على حكم غير  
حكمه ، فاما عليه واماله . وانها لعمر الحق ففكرة باهرة  
جريئة الفكرة التي أوحى باقامة هيئة نظامية وسلطة حامية  
بين المرأة والزوج المستبد . من أجل هذا لا ندري ما الذي  
دعا المسيوريفيو — من كبار الاساتذة في مدرسة اللوفر —  
لى محاولة اثبات ان حمورابي بذل كل ما استطاع من جهد

في سبيل الحط من مقام المرأة<sup>(١)</sup>. فلقد قال استناداً الى  
المادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون حمورابي : « ان هذا الترافع  
( في مسألة الطلاق ) كثير الخطر ، لان المرأة اذا لم تنجح  
في قضيتها لا يبقى لها الا احد امرين اما ان تصبح عبدة  
رق في منزل زوجها المتخذ زوجة جديدة دونها ، واما ان  
يقضى عليها بالموت ، وهذا من غير ان يكون عليها ذنب من  
عمر او ما جرى مجراه »

على انه لا ينكر ان القانون شديد الوطأة على المرأة  
اذا كانت مجرمة . اما اذا كسبت القضية فانها تعود الى منزلها  
حرة طليقة . ولا مراء في ان تخويلها حق مقاضاة زوجها متى  
كانت شديدة الوثوق من انها على حق ضمانه راهنة  
مؤذنة باستقلالها

وبعد ، فلا ينبغي ان ننسى ان ما نحن في صددده يرجع  
الى عشرين قرناً قبل الميلاد ( او اربعين قرناً من ايامنا هذه )  
وحسبنا ان نلقي نظرة الى المرأة المعاصرة التي يقدر لها

---

(١) المجلة الاسوية . السلسلة العاشرة — المجلد الثامن

ان تقاضي زوجها في قضية طلاق وتخسر القضية ، أفلا تعاقب بخسران بعض ما كان لها من الحقوق ؟

أما في حالة الزنا فاذا اخذ المجرمان متلبسين بجريمتها فانهما يشد وثاقهما معاً ويفرقان . الا اذا رأى الزوج مثلاً ان يعفو عن زوجته او الملك عن رعيته ( المادة ١٢٩ ) . اما اذا لم يؤخذ المجرمان متلبسين بالجريمة فعلى المرأة التي يتهمها زوجها ان تبرر نفسها باغلاظ اليمين ثم تستطيع بعد ذلك ان تعود الى بيت أبيها . فاذا تناوتها الالسنه بالاشاعات المتضاربة والتهم المريبة فانها تنطس في نهر فاذا غاصت الى قاعه اعتبرت مجرمة ، واذا عامت على وجه الماء اعتبر ذلك دليلاً على براءتها بشهادة الوهية النهر<sup>(١)</sup> . وكانت الغاية التي يرمي اليها هذا القانون اعطاء المرأة « ضمانه » ازاء تعنت زوجها تدرأ بها حكمه المحابي او الجائر

---

(١) هذا الضرب من التحكيم — تحكيم الماء البارد — كان مرعياً في كثير من الاقطار . عند الجرمانين وفي الهند في عهد مانو . أما الاسرائيليون فكانوا يجربون المرأة المتهمه بالمياه الكلية المرارة

هذه الضمانة جعلها قانون حمورابي رهينة عمل نشمئز منه اليوم وتؤلنا ذكراد . ولكن ألم تكن الكنيسة في العصور الوسطى ، تعتقد الاعتقاد التام انها كانت تمنح « البراءة المتهمه » ضمانه لاريب فيها بمزاوتها ما كان يطلق عليه عنوان « حكم الله » (١)

أما حمورابي الذي يشير في قانونه الى وجوب مطالبة المرأة باءلاظ اليمين ثم بتغطيتها بعد ذلك في النهر الذي يرجع اليه الفصل في براءتها أو الحكم بادانتها فانما يلجأ الى هذه الطريقة التحكيمية بقصد حماية المرأة . وكأنه يزيد على هذه الحماية ضمانه أخرى بتقريره ان يكون التحكيم النهري باشراف القاضي وطائفة من الكهان . أضف الى هذا ان القانون ينص على ان المرأة اذا ابتذلت قبل تمام سنة اروج كان الموت عقاب المجرم ، وأما المرأة فتبرأ وأما الرجل فنظور اليه بعين ملؤها الرأفة . فاذا قدر لرجل ان يبتذل بنتاً اكتفى بطرده من المدينة . فاذا ابتذل

خطيبة ولده غرم ببذل نصف من من الفضة وبرد بائنتها اليها واطلاق حريتها . ولكن لا عقوبة بالموت . فهل نتخذ من هذا دليلاً على ان جمهوري تعتمد النيل من المرأة واحط من مقامها؟ هذا مالا يخطر لنا في بال . على انه مما لا ريب فيه ان في صدر المشرع أنانية كبرى وتشيعاً عظيماً للجنس النشيط . ولكننا مع اقرارنا بهذا التشيع وأسفنا له لايسوغ لنا نحن ابناء عصر الحضارة والعرفان ، والمتخلفين عنه اربين قرناً ان نرميه بحجر . فان قانوننا المدني ، ونهني قانون نابوليون الذي نباهي به وتفاخر ، ينم عن مثل هذا التشيع للجنس القوي

ثم ان في بعض مواد القانون الذي نحن في صددده اشارة الى مسلك النساء اللواتي أخذ أزواجهن اسرى حرب . في هذا الموضع أيضاً نجد ان المرأة خولت حرية متناهية المادة ١٣٤ : « اذا أخذ رجل أسير حرب ، ولم يكن في منزله قوت ، وخرجت المرأة بنية الدخول الى منزل آخر ، فلا جناح عليها »

المادة ١٣٥ : « اذا رزقت المرأة في حالتها الجديدة اولاداً في المنزل الثاني ثم عاد زوجها الى البلد ، فان المرأة تعود الى زوجها الأول ويتبع الابناء أباهم  
ثم ان آخر ما استدركه المشرع في هذا الصدد مسألة الإهمال والتخلي الطوعي . فقد ورد في المادة ١٣٦ قوله :  
« اذا غادر رجل بلده ولاذ بالفرار ، ثم دخلت زوجته مسكن رجل آخر ، فإنها لن تعود اليه اذا عاد بل تبقى حيث هي »  
على ان قانون جمورابي كلي الصراحة في ما يتعلق بمقنيات الزوجين . فلقد أوضحنا في الصفحات المتقدمة ان المرأة تحمل من بيت ذويها « بائنة » وان الزوج يقدم لها « مهراً » ونحن ناظرون الآن في تحقيق هذه المبادئ ، وفي ما كان لها من التأثير في تسوية مسائل التركات  
أما البائنة فيكتب بها صك مختوم . وغايتها الرئيسية ضمان معاش المرأة متى فقدت زوجها . فلا يستطيع ابناء الزوج والحالة هذه مطالبة المرأة بشيء حين توزيع تركة أبيهم . وانما تحتفظ المرأة المترملة ببائنتها كلها لنفسها ، وتخص

بها ابناؤها او واحداً من هؤلاء الابناء اذا آثرت تفضيل واحد . ولكنها لا تستطيع ان تخصص بها اخوتها . لان هذه المقتنيات يجب ان تبقى في بيت زوجها ، وليس اشقاء المرأة من اسرة الزوج

في اثناء الزواج تعتبر المرأة مالكة بانبتها مثما يعتبر الزوج مالكا مقتنياته . وعلى هذا فان الديون التي يرتبط بها أحد الزوجين قبل عقد الزواج لا يصح ان يطالب بها بعد الزواج الفريق الآخر

أما المواد ١٥١ و ١٥٩ و ١٦١ فتنص على ان البائنة « منوطة بعقد الزواج وموقوفة عليه . فاذا عدل الشاب الخاطب عن فكرته الأولى وقال للأب : « أنا لا اتزوج ابنتك » كان من حق والد الفتاة ان يحتفظ بكل ما قدم . أما اذا كان والد الفتاة هو القائل للفتى الخاطب : « لا اعطيك ابنتي ، تحتم عليه ان يرد الى الطالب ما جاء به مضاعفاً . وأما اذا حال صديق بوشاياته ، دون عقد الزواج فلا يسوغ لهذا

الصديق ان يتزوج الفتاة . ويتحتم على الأب في هذه الحالة ان يرد الى الخاطب المهر الذي بذله بتمامه

وأتى المشرع في قانونه على ذكر العرّافات أو النساء العموميات . فاقدم كان في الامكان عند الكلدانيين تقديم الفتاة الى أحد الآلهة كردوك اله بابل مثلاً فتظل في هيكله سحابة العمر . كما كان في الامكان ان توقف على بيوت الدعارة العمومية، أو على بعض المهتم كعذراء أو كعبدة رق . على ان هاته العرّافات أو النساء العموميات كن من حيث الحقوق الراهنة يعاملن بمساواة تامة . وكانت الاخرى يتعاطين وظيفه رسمية فكانت والحالة هذه محترمة

أما العذراء فكان محتوماً عليها ان تظل على عزويتها ولم يكن يسوغ لها ان ترزق أولاداً ، وانما كانت متمتعة بتمام الاستقلال . فاذا منجها أبوها جهازاً ، كانت لها حق التصرف بجهازها على نحو ما يروق لها بملء حريتها . ولا يسوغ لاختوتها ان يطالبوا بتركيتها . وهي على عكس ذلك ذات حق في ان تطالب بحصتها كأحد الأولاد . ولكن



كل مالها من هذه الحصة حق التمتع فقط . فيتولى اخوتها استثمار ذلك النصيب أو الحصة ، ويمنعونها ما تعتاش به عيشة راضية . فاذا لم يكن لها اخوة اتخذت مزارعاً . وأما حصتها فتخفض الى ثلث حصة الولد الشرعي

وأما العرافة في هيكل مردوك فخصتها هي ، ولكنها ملك مطلق لها ولا حق لآخوتها بان يطالبوها بشيء منها . على ان هؤلاء العرافات كان لهن من القانون حام ونصير يدود عنهن الوشايات التي تدور على الألسنة وتمس طهرهن ( المواد ١٢٩ و ١١٠ و ١٧٨ الى ١٨٠ )

والمرأة المترملة تسترد جهازها وبائنتها . ويمكنها البقاء في منزل زوجها المتوفى وتكون لها الوصاية على أولادها القصر . وفي هذه الحالة ترصد لها من ثروة المتوفى المنقولة حصة كأحد الأولاد ولو ان المتوفى لم يخصها بجهة

ولا بد لنا من التنبيه في هذا الموضع الى ان هذا الاشتراط المنصوص عليه في القانون الذي يجعل للمرأة التي

لم تخصص بهبة حصة من تركة زوجها لم يقرر مثله في تشريعنا  
المصري الا في قانون تاسع يونيه سنة ١٨٩١  
وان في استطاعة المرأة اذا شاءت ان تتخذ زوجاً  
جديداً . ولكن اذا كان لها اولاد صغار السن فلا بد لها  
من استئذان رجل الشرع الذي ينظر في ما خلفه الزوج  
الأول ويبينه بحيث لا يكون في استطاعة الزوج الثاني  
ان يمد اليه يداً

ثم ان بنت الرجل الحر يسوغ لها ان تقترن بعبد ملك  
أو عبد رجل نبيل ، ويعتبر اولادهما أحراراً . وأما جهاز  
الفتاة فيبقى ملكاً لها . فاذا أدركت زوجها الوفاة استردت  
جهازها وكان لها نصف مقتنياته ، اما النصف الثاني فيود  
الى مولى العبد . فاذا لم يكن للفتاة جهاز فليس هذا بمانع لها  
من نيل نصف مقتنيات زوجها المكتسبة

وان هذه المادة ( ١٧٥ ) لدليل قاطع على سمو مكانة  
المرأة البابلية في عهد حمورابي . وانك لتجد برهان ذلك في  
ان الأولاد الخارجين من صلب رجل عبد وامرأة حرة

لا يعتبرون عبيداً أرقاء . فالمرأة في هذه الحالة القانونية لم يكفها انها لم تهبط الى درجة زوجها العبد بل بالعكس بفضل محبتها حررت الأبناء الذين رزقهم منه

«على ان شرائع جمهوري توضح لنا ان الحق المدني عند قدماء الكلدانيين لم يكن منحطاً كثيراً عن الحق المدني عندنا في هذه الأيام بحيث يسوغ لنا ان نباهي وتفاخر بما تم لنا من رقي بعد كل ما مضى من القرون . بل يخيل بالأحرى ان البحث الدقيق المنتزه عن الاغراض والأهواء يفضي بنا الى تثبت أمر حقيق بان نجد فيه خيبة كبرى اذ نرى ان الانسانية ، بعد زوال الحضارات القديمة ، التي استتب لها الأمر في المعمور دهرًا طويلاً ، عادت بها الهمجية الى عهد الطفولية فاضطرت الى تعلم أمور كانت قد عرقتها من قبل تعلمًا جديدًا . وان تعاود ، بمشقة وعناء ، اجتياز مراحل كان قد سبق لها ان جازتها من قبل خمسين أو ستين قرنًا<sup>(١)</sup>»

## الفصل الثاني

المرأة في القانون الموسوي

١

انراة في بني اسرائيل في القرن الثامن ق. م

كان مركز المرأة في الشعب العبراني معادلاً على نوع ما لمركز المرأة الكلدانية في عهد حمورابي . فلقد كانت الفتاة بالنسبة الى الشاب في حالة انحطاط أدبي ومدني لا يدع سبيلاً الى المهاراة . فكانت الفتاة تتلقى حين ولادتها بغير ارتياح ولا عطف ، بينما كانت ولادة الولد الذكر موجبة للفخار ومعتبرة بركة علوية <sup>(١)</sup>

---

(١) سفر الملوك الاول ١ — ١١ : « وندرت ( حه ) فذرا وقالت يارب الجنود ان أنت نظرت الى عناء أمتك وورزقت أمتك « مولوداً ذكراً » احمره للرب كل أيام حياته ولا يمل رأسه موسى » .  
وسفر التكوين ٣٥ — ١٧ : « فلما عسر ولادها ( راحيل ) قالت لها للقبالة لا تخافي فان هذا أيضاً ابن لك » .

---

الآيات مقتسة عن النسخة الكاتوليكية للتوراة المطبوعة في بيروت في

أما الام فانها تظل بعد الولادة نجسة خمسة عشر يوماً  
إذا وضعت بنتاً . وعليها ان تقضي سبعين يوماً في تطهير  
نفسها . أما اذا وضعت ولداً ذكراً ، فمدة النجاسة ثمانية أيام  
ومدة التطهير خمسة وثلاثون يوماً<sup>(١)</sup>

وكذلك كانت الحال في تقدير قدر الولد متى كان في  
النية تقديم نذر . فاذا كان فتى قدر بعشرين من الفضة<sup>(٢)</sup>  
وإذا كان فتاة فبعشرة

نستنتج من ذلك ان قيمة الجنس الضعيف كانت  
نصف قيمة الجنس القوي ( للذكر مثل حظ الانثيين )  
وكانت الفتاة الاسرائيلية كالفتاة الكلدانية قديماً غير  
سائغ لها ان تأتي أمراً الا بعد استشارة أبيها ، أو اخوتها اذا

---

(١) سفر الاحبار ١٢-١ الى ٦ : « وكلم الرب موسى قائلاً : كلم بني  
اسرائيل وقل لهم : أية امرأة حبلت فولدت ذكراً فلتكن نجسة سبعة أيام  
كحكم أيام طمئنها يكون حكم أيام نجاستها . وفي اليوم الثامن تحت قلفة المولود  
وثلاثة وثلاثين يوماً تقيم في دم تطهيرها لا تلامس شيئاً من الاقداس ولا  
تدخل القدس حتى تتم أيام تطهيرها . فان ولدت بنتاً فلتكن نجسة أسبوعين  
كحكم طمئنها وستة وستين يوماً تقيم في دم التطهير »

(٢) نقد عند العبرانيين كان وزن ستة غرامات . ووزن أيضاً

لم يكن لم أب . فاذا أذفت ساعة زواجها فعليها الاذعان  
صاغرة لقبول الزوج الذي تختاره لها أسرتها ، ثم تتزوجه  
رضيت أم كرهت

وقوام الزواج عندهم تعيين أمرين : العطايا والمهر <sup>(١)</sup> .

أما الأول فقوامه الهدايا التي يقدمها الفتى الخاطب  
عند الخطوبة الى الفتاة والى ذويها ، من خواتم وعتود  
واسورة وفاكة <sup>(٢)</sup> . وأما الثاني - وهو الذي دعاه بعضهم  
بالبائنة أو الدوطة خطأ - فهو في الحقيقة والواقع ثمن يبذله  
الخاطب بين يدي حميه . وان في سفر تثنية الاشرع فقرة  
تنص على القيمة المتوسطة أو القدر الأدنى الذي يمكن

---

(١) سفر التكوين ٢٤-٥٣ . « وأخرج العبد آية فضة وآية ذهب  
وثياباً فدفعها الى رفقة، وطرفاً اتحف بها أخاها وأمها »

(٢) سفر تثنية الاشرع ٢٢-٢٩ . « فليعط ذلك الرجل (الخاطب)  
لابي الفتاة خمسين من الفضة وتكون له زوجة »

يبد ان المؤلف لم يستدرك في هذا الموضوع أن هذا الثمن يبذله الخاطب « ادا  
صادف فتاة بكرأ ، لم تخطب فامسكها فضاجمها فوجدا » (ع ٢٨) وان يبذله  
الحسين من الفضة واتخاذها ايها زوجة « في مقابلة اذلاله لها وليس له أن  
يطلتها كل أيامه » (ع ٢٩)

بذله في هذه الصفقة ، وهو خمسون من الفضة . أما الخمسة عشر التي أتى على ذكرها هوشع مضافاً إليها حمراً ونصف حمر من الشعير فثمن محظية لاثمن عذراء (١)

اذن ليس ثمت غير صفقة مبيع على نحو ما كان جارياً عند قدماء اليونانيين ، وعند قدماء الجرمانيين . بل على نحو ما هو حاصل حتى في أيامنا هذه عند الكثيرين من شعوب الشرق . فلو أن هذا « المهر » لم يكن سوى هدية ، لما كان من مسوغ على الاطلاق لاضطرار الفتيان الفقراء وغير القادرين على بذله أن يستبدلوه لدى حميهم والد الفتاة التي وقع عليها اختيارهم بخدمة قد تستمر عدة سنوات . فلقد اشتغل يعقوب عند لابان سبع سنين من اجل راحيل (٢) بل كانوا

---

(١) نبوءة هوشع ٣ — ٢ : « فابتعتها لي بخمسة عشر من الفضة وبحمير ونصف حمر من الشعير »

(٢) سفر التكوين ٢٩ — ١٨ الى ٢٧ : « فأحب يعقوب راحيل وقال أحدهم سبع سنين براحيل ابنتك الصغرى . نخدمه يعقوب براحيل سبع سنين ، وكانت عنده كإيام يسيرة من محبته لها . وقال يعقوب للابان أعطني امرأتى فأدخل بها . وقد كملت أيامي . فجمع لابان جميع أهل الموضع وصنع لهم وليمة . وبعد العشاء أخذ ليثة ابنته فزفها إليه فدخل بها . . . . فلما كان الصباح ادا هي

أحياناً يتطلبون من الشباب الخطاطب القيام بمأثرة باهرة أو  
خوض غمار قتال شديد<sup>(١)</sup>

أما الفتاة فلم تكن تعطى بائنة بصفة رسمية ، على نحو ما  
تقتضيه اليوم العادات الغربية ، أو على ما كانت توجيهه شريعة  
حمورابي . غير أن الأب كان يستطيع إذا شاء أن يقدم لكريمته  
حين زواجها هدية ما ، أما عبيداً أرقاء ، أو ملابس ، أو  
أرضين في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup> بيد أن كل هذه الشواهد

---

ليثة • قتال لابان ، ماذا صنعت بي . أليس أني براحيل خدمتك فلم خدعتني •  
فقال لابان لا يصنع كذا في بلادنا ، ان تعطى الصغرى قبل الكبرى . أكل  
أسبوع هذه فنعطيك تلك أيضاً بالخدمة التي تخدمها عندي سبع سنين آخر • الخ •  
(١) سفر الملوك الأول ١٧ — ٢٣ : وبينما هو يكلمهم (داود) إذا الرجل  
المبارز المسمى جليات الفلسطيني من جت قد خرج من صف الفلسطينيين فتكلم بذلك  
للكلام نفسه ( كان يطلب رجلاً يبارله ) فسمعه داود . فلما رأى جميع بني  
اسرائيل الرجل هربوا من وجهه وخافوا جداً • وقال رجال اسرائيل : من قتله  
يغنيه الملك غناء جزيلاً » ويزوجه ابنته « ويصير أهل بيته معفين في اسرائيل »  
وفي ١٧ — ٢٥ : « فقال شاول هكذا تقولون لداود ليست رغبة الملك في  
لظهر ولكنه يريد مئة قلفة من الفلسطينيين انتقاماً من أعداء الملك . وكان شاول  
قد أضر أن يلقي داود في أيدي الفلسطينيين

(٢) سفر التكوين ٢٩ — ٢٣ : « ووهب لابان زلفة أمته أمة ليثة  
ابنته » • وع ٢٩ : « واعطى لابان لراحيل ابنته بلهة أمته أمة لها » . وسفر  
يشوع ١٥ — ١٨ و ١٩ : « واتفق بينهما كانت آتية معه أنها أغرته بطلب حقل



( رقيقة مستصحبة مرضعتها وخادماتها ، وامرأة سليمان التي وهبت مدينة جازر ، وبنت كالب التي وهبت ارضاً جنوبية وسواقي ) انما كانت وقائع استثنائية لم يكن يرى لها اثر الا في البيوتات الكبيرة والاسر ذوات الثراء

ولا يدهشنا ان تكون عادة اعطاء البنت عند زواجها بائنة غير مألوفة عند الشعب العبراني وهو من الشعوب الرحل الرعاة ، فانما كانت المرأة عندهم معتبرة كأنها موافية بيت زوجها بمقدار من الجهد يجب التعويض عنه في المنزل الذي غادرتة الى الابد ،

وبعد فاذا كان اهل المرأة يستوفون المهر فلماذا يردونه اما البابليون في عهد حمورابي فكانوا على عكس العبرانيين شعباً الف التجارة . فكان كل من الخاطب والخطيبة يحمل

---

من أبيها فألقت بنفسها عن الحمار فقال لها كالب مالك . قالت هبني بركة فانك أعطيتني أرضاً جنوبية فأعطني ينابيع ماء . فأعطاها سواقي علوية وسواقي سفلية . وسفر الملوك الثالث ٩ — ١٦ : « كان فرعون ملك مصر قد صعد الى جازر وأخذها وأحرقها بالنار وقتل الكنعانيين المقيمين بالمدينة ووهبها لابنته زوجة سليمان » .

بأثنته . وهو ضرب من التبادل ، او حصة شخصية يندلها كل من الفريقين المتعاقدين ويضمنها عقد موقع مختوم . كانت للزواج في بابل صيغة قانونية تثبت في مستند رسمي يوقعه المتزوجان وشهودهما على السواء . أما عند العبرانيين فلم يكن من اثر في العصور الأولى لمثل هذا المستند الرسمي . ومن المحتمل أن تكون ظهرت بعد ذلك بعض الأدلة على عقد زواج صحيح . بيد ان هذه الأدلة لم تصل الى أيدينا ، ولكنها وجدت ، بدليل المراسيم العديدة التي لم يكن بد منها لفسخ الزواج

أما حفلات الزواج عند العبرانيين فكانت معادلة تماماً لما كان مألوفاً عند الكلدانيين ، على ما اجملناه في الفصل السابق ، من مادب<sup>(١)</sup> ومواكب ترافق العروسين الى منزلها ، واغاني ورقص<sup>(٢)</sup>

---

(١) سفر التكوين ٢٩ — ٢٢ : « جميع لابان جميع اهل الموضع وصنع لهم وليمة » . وسفر القضاة ١٤ — ١٠ الى ١٢ : « ونزل أبوه الى المرأة وصنع هناك شمشون وليمة لانه كذلك كانت تصنع الفتيان » .  
(٢) نبوءة أرميا ٢٥ — ١٠ : « وأييد منهم صوت الطرب وصوت الفرح » .

على ان المرأة الاسرائيلية تتحسن احوالها بعد زواجها  
بعض الشيء، بالنسبة الى حالة المرأة البابلية . فهي تتمتع بشيء  
من الحرية، ولها سلطة لا يتصور ان تكون لامرأة مشتتة  
كسلعة أو كعبد رق . فالمرأة العبرانية لم تكن قط محجوراً  
عليها بل كان في استطاعتها أن تباشرا عمالاً خاصة في خارج  
اسرتها، وأن تكون لها مشاركة في الحياة العمومية . ولا شك  
في أن امر دبوره<sup>(١)</sup> وحادثة النبيه<sup>(٢)</sup> من الحوادث الاستثنائية .  
ولكن لدينا شواهد أخرى تثبت لنا أن النساء لم يكن  
محظوراً عليهن المشاركة في بعض الشؤون الاجتماعية . فزوجة

---

صوت العروس وصوت العروسة . صوت الرحي ونور السراج » . وسفر القضاة  
وقد مرّ . وسفر ارميا أيضاً ٧ — ٣٤ : « وأبطل من مدن يهوذا ومن شوارع  
أورشليم صوت الطرب وصوت الفرح : وصوت العروس وصوت العروسة ،  
لان الارض تكون خراباً »

(١) سفر القضاة ٤ — ٤ « وكانت دبورة النبية زوجة افيدوت متولية  
قضاء بني اسرائيل في ذلك الزمان » .

(٢) سفر الملوك الرابع ٢٢ — ١٤ . فذهب حلقيا الكاهن وأحيقام وعكبور  
وشافان وعسايا الى حلة النبية امرأة شلوم بن تقوة ابن مرحاس حافظ الثياب .  
وكانت مقيمة باورشليم في القسم الثاني وفاوضوها » .

تقوع تناقشت مع الملك داود<sup>(١)</sup> وامرأة ابل بيت ممكة  
اخذت على نفسها اتقاذ مدينتها المحاصرة<sup>(٢)</sup> كما أن النساء  
خرجن بعد انتصار داود للملاقاة الملك شاول ووجهن اليه  
تهانهن السخرية<sup>(٣)</sup>. وامرأة شونم وجدت في نفسها غنى عن  
زوجها وطالبت الملك برد ملك لها<sup>(٤)</sup> وأبيجائيل تعهدت

(١) سفر الملوك الثاني ١٤ — ٤ . « فكلت المرأة التقوعية الملك وخرت  
بوجهها الى الارض وسجدت وقالت اغني أيها الملك »

(٢) سفر الملوك الثاني ٢٠ — ١٦ . « فنادت امرأة حكيمة من المدينة  
اسمعوا . اسمعوا . قولوا لمواب ادن الى ههنا فاكلكم »

(٣) سفر الملوك الاول ١٨ — ٦ . « وكان عند مجيهم حين رجع داود  
من قتل الفلسطينيين ان خرجت النساء من جميع مدن اسرائيل وهن يغنين ويرقصن  
بدموف وفرح ومثلثات في استقبال شاول الملك . فهتفت النساء اللاعبات وقلن  
قتل شاول الوفه وداود ربواته »

(٤) سفر الملوك الرابع ٤ — ٨ . « وكان في بعض الايام ان اليشاع جاز  
بشونم . وكانت هناك امرأة عظيمة فأمسكته لياكل . وكان كلما مر يعيل الى هناك  
لياكل (وع ١٦) فقال امك في مثل هذا الوقت من قابل ستحضنين ابناً .  
فقات لا ياسيدي يا رجل الله لا تكذب على أمتك . (وع ٢٢) ونادت بعلها  
وقالت ابعت لي أحد الغلمان ومعه امان فأسرع نحو رجل الله وأرجع » (الى اخر  
ما هناك من رجوع رجل الله واحيائه لها ولدها) و ٨ — ٣ . « وكان عند  
اقضاء السبع السنين ان المرأة عادت من أرض فلسطين وخرجت تستغيث بالملك  
لاجل بيتها وحتلها

بهبة في مقابل الابقاء على ثروة بيتها<sup>(١)</sup>

اضف الى كل ما تقدم أوصاف المرأة الفاضلة<sup>(٢)</sup>

هذا كله يدلنا على ما كان للمرأة المتزوجة في ذلك العهد من الأثرة والاستقلال . على ان من هؤلاء النسوة من اصبحن ملكات ، وحفظن التيجان على رؤوسهن حينئذ من الزمن . ومن

---

(١) سفر الملوك الاول ٢٥ — ١٨ . « فبادرت ايجائيل وأخذت مئتي رغيف وزقي خم وخمسة حرقان معالجة وحس كيلات من الفريك ومئة عقود من اريب ومئتي قرص من التين وجعلت ذلك على حمير »

(٢) سفر الامثال ٣١ — ١٠ الى ٣١ . « من يحمد المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق اللآلى . قلب رجلها يثق بها فلا يحتاج الى غنيمة . تاتي به بالخير دون الشر جميع أيام حياتها . تلمس صوفاً وكتاناً وتعمل بحدق كفيها . فتكون كسفن التاجر تجلب طعامها من بعيد . تقوم في الليل وتعطي لبيتها أكلاً ولجواربها ما يكفيهن . تتأمل حقللاً فتأخذ به وبثمر كفيها تفرس كرمأ . تنطق حقوبها بالقوة وتشد ذراعها . ما الذ تجارتها فلا ينطقى . في الليل سراجها . تاتي يديها على المكب واناملها تمسك المغزل . تبسط كفيها الى البائس وتمد يديها الى المسكين . لا تختبى هلى بيتها من الثلج لان أهل بيتها جميعهم لا يسهون الحلل . تصنع لنفسها اغطية موشاة ولباسها البر والارجوان . تصنع أقمصه وتبيعهما وتعرض مناطق على الكنعاني . لباسها العز والبهاء وهي تفرح في اليوم الاخير . تفتح فاهها بالحكمة وفي لسانها سنة الرأفة . تلاحظ طرق بيتها ولا تأكل خبز الكسل . يقوم بنوها فيغبطونها ورجلها فيمدحها . ان بنات كثيرات قد انشأن هن فضلا اما أنت ففقت عليهن جيماً . النعمة غرور والجمال باطل والمرأة المتقية للرب هي التي تمدح . أعطوها من ثمر يديها ولتمدحها في الابواب أعمالها »

شواهد ذلك، معكّة<sup>(١)</sup> وعتليا<sup>(٢)</sup> ومع هذا فان النساء في بني اسرائيل لم يكننّ معتبرات ذوات كفاءة لتولي الاحكام . حتى ان اشعيا كان يعتبر سلطة النساء سبة لشعب يحترم نفسه<sup>(٣)</sup>

ومهما يكن من الامر فلا يسوغ لنا أن نستنتج من هذه الشواهد كلها أن المرأة المتزوجة كانت متمتعة بحرية لا تقف عند حد . فان الواقع لم يكن لسوء طالع المرأة على شيء من ذلك . فلقد كان الزوج السيد المطلق على زوجته، وكان واجباً عليها ان تطيعه طاعة عمياء ، وكان له وحده حق الطلاق ، كما ان « قانون العيرة » كان في مصلحته من كل وجه . « كان في امكانه ان يستوثق من اجترام زوجته من غير ان يخشى غائلة سعيه . فاذا ثبت اجترامها احتمات الجور،

---

(١) سفر الملوك الثالث ١٥ — ١٣ . « وأيضاً معكّة أمه ( ام ياريمام الملك ) نزع عنها لقب الملك لانها صنعت تمثال من لعمشماروت فكسر آساتها وأحرقه في وادي قدرون »

(٢) سفر الملوك الرابع ١١ — ٣ . « فأقام معها في بيت الرب ست سنين مختبئاً وعتليا مالكة على الارض »

(٣) اشعيا ٣ — ١٢ . شعبي مسخروه أولاد والنساء يسلطن عليه .  
يا شعبي ان مرشديك هم يضلونك ويعفون طريق مذهبك »

وإذا تبينت براءتها فلا خوف عليه ولا هو يحزن، لانه لا سبيل الى اتهامه بانه نعمد الاضرار بها . ولا يوجد قانون من هذا النوع في مصلحة الجنس الضعيف . لا جرم ان الرجل الزاني يعاقب بالموت <sup>(١)</sup> وانما يعاقب لانه خرق الناموس وانتهاك حرمة . أما زوجته الشرعية فلا شأن لها في تصرفاته ، وعليها الخنوع لما تراه من مخادعته اياها . أما اذا كانت هي المرتكبة لمثل تلك الجريمة فان عقد زواجها مع الرجل يعتبر لا عيماً <sup>(٢)</sup> والطلاق ميسور للرجل لأهون الأسباب ولأقل حجة . ويكفيه في ذلك ان يرى في زوجته « بعض ما يوجب المذمة » . على ان هذا التساهل العظيم مع الرجل في فسخ عقد زواجه يعلل لنا كثرة ما نرى في العهد القديم من التنويه بالزنا ، ويوضح لنا بنوع خاص السبب في تحذير الشاب على الدوام من « المرأة الأجنبية » امرأة السوى <sup>(٣)</sup> فان

---

(١) سفر الاحبار ٢٠ — ١٠ . « وأي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة

قريبة فليقتل الزاني والزانية الخ »

(٢) كانونج في كتابه « المرأة في العهد القديم »

(٣) سفر الامثال ٦ — ٢٥ و ٧ — ٨ ، ٢٢ و ٣٠ « تأخذه بأجفانها

وتذهب لملاقاة الشاب وملء قلبه ادعاءه وتدعو له لواقفتها الى نزلها في غياب زوجها »

الزوجة المهملّة من أجل أخرى لا تستطيع ان تثار لنفسها  
بطلب الطلاق وانما تنتقم لنفسها بالوسيلة الوحيدة التي هي  
منال يدها، الا وهي معاملة زوجها الخليع على قاعدة العين  
بالعين والسن بالسن

وفي الجملة فان حالة المرأة الاسرائيلية لم تكن لتحسد  
عليها ولو انها كانت تفضل حالة المرأة الكلدانية . فهي دون  
الرجل منزلة لا من الوجهة الطبيعية فحسب بل من الوجهات  
كلها سواء . فاذا ذكر الرجل والمرأة فالرجل هو الذي يرد  
ذكره أولاً « اكرم أباك وأمك » <sup>(١)</sup> « أنت وبنوك  
وامراتك » <sup>(٢)</sup> . فضلا عن ان المرأة مقدره عند تقديم النذور  
بنصف قدر الرجل . بل هي من الوجهة الأدبية محل للريبة  
على الدوام . معتبرة غاوية ، مغرية ، رديئة ، فاسدة <sup>(٣)</sup>  
وهي لا تبرح تحت رحمة زوجها وان لم تكن عبدة رق له .

(١) سفر الخروج ١٠ — ١٢

(٢) سفر التكوين ٦ — ١٨

(٣) سفر الامثال ٧ — ٢٢ وسفر أيوب وسفر يشوع بن سيراخ ٧ —



أما اساءة التصرف في ما كان لرب العائلة عند العبرانيين من حق فلا مناص منها. وليس من الصواب ولا من النزاهة في شيء اثبات ان ذلك المهدي — عهد سيطرة رب العائلة — لم يكن عند العبرانيين شديد الوطأة على المرأة ولم يلبها بالآام قاسية وجور مريع . ومهما يكن فان من الأمور الراهنة التي لا سبيل الى المماراة فيها مبدئياً ان ذلك المهدي انما كان سالباً المرأة حقوقها الشخصية وكرامتها الأديية

والحال ان الشرائع الموسوية تبدو لأول وهلة كأنها لم تلم بهذا الموضوع بل تجاهلته وتجاهات عواقبه كلها . فقد كان في استطاعة رب العائلة ان يبيع أولاده . وان يأخذ زوجات عديدات . وان يطلق امرأته . وان يسود عليها سيادة مطلقة . كما في استطاعته ان يكون السيد المطوف على امرأته أو الطاغية المستبد . ولكن ليس من اصالة الرأي اتهم واضعي الشرائع الموسوية بانهم لم يبطلوا عادات العبرانيين كلها ولم يقبلوا نظام شعبهم رأساً على عقب، وانما هي

دعوى باطلة . فاذا كان من أمر يهيب بنا الى الاعتقاد بالوحي الالهي الذي يهزى الى تلك الشرائع فذلك الأمر هو من غير شك المحكمة المعجبة التي أوتيتها أصحاب تلك الشرائع واستطاعوا بها ان يدغموا في تلك المعجينة، التي هي المادة، خيرة روح الاصلاح بل الخيرة المقدسة خيرة عدالة لاهد بمثلها من قبل . وهذا كله من غير احداث أي انقلاب في المجتمع .

بهذه العين فقط ينبغي انه ينظر الى الحق الموسوي . فان غرابته العظمى ، بل تفوقه البالغ في بعض الأحيان درجة « السمو » وهو ما يمكننا ان نجاهر به من غير مبالغة ولا غلو ، قائم في ان الغاية التي يرمي اليها لم تكن صيانة المعاهد الاجتماعية الاساسية في شعبه مع العبث بمصلحة الفرد ، وهي الغاية التي تممدها أصحاب الشرائع القديمة ، بل كانت تلك الغاية صيانة الحق الفردي ، أي صيانة الحق الانساني ضد تلك المعاهد الاجتماعية . وبيننا كان معظم المشترعين الأقدمين يستندون قبل كل شيء الى وحي هو

قبل كل شيء « محافظ » ويرمون الى صيانة النظام العائلي ونظام الاستملاك ، والميزة بين الطبقات ، وحفظ امتيازات الأثرياء ، مع استثمار الضعفاء ، كان القانون الموسوي من الوجهة المدنية « مصلحاً » كما كان حامياً للضعفاء وظهيراً<sup>(١)</sup>

لا ريب في ان القانون الموسوي « محافظ » من جهات متعددة . فهو قد أبقى على شريعة حمورابي القديمة في ما يتعلق بتحكيم الماء المر في اختبار المرأة المتهمه بالزنا<sup>(٢)</sup> كما أبقى على

(١) كان الفيلسوف رينان يصف القانون الذي رسمه سفر تثنية الاشتراع بأنه « من اجراء التجارب التي أريد بها حماية السعيء » بل هو قد وجد فيه مواد « يحسد عليها المعاصرون » وفي الجلة كان يرى فيه « قانون رقي ونجاح » ( تاريخ شعب اسرائيل — المجلد الثالث صفحة ٢٢٩ و ٢٣٣ )

(٢) سفر العدد ٥ — ١٧ : « ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في وعاء خزف وتأخذ من الغمار الذي في أرض المسكن ويلقى في الماء . ويقف الكاهن المرأة أمام الرب ويكشف رأسها ويجعل على راحتها قرنان التذكار تقدمه القبرة وفي يد الكاهن الماء المر الجالب للامنة . ويحمل الكاهن المرأة يمين الائمة ويقول لها يجعلك الرب لعمة وعمياً بين شعبك بان يجعل الرب وركاك ساقطة وبطنك وارماً . ويدخل هذا الماء الجالب للامنة في اممائك لتوريم البطن واسقاط الورك . فتقول المرأة آمين آمين . فيكتب الكاهن هذه الالامات في الكتاب ويمحوها بالماء المر . ويسقي المرأة الماء المر الجالب للامنة . . . فان كانت قد تعجست وخات بلها يدخل ماء الائمة للحرارة فيرم بطنها وتسقط وركها وتكون المرأة لمنة فيما بين شعبها . وان لم تكن المرأة قد تعجست بل كانت طاهرة تبرا وتحمل بين . هذه شريعة القبرة في ما اذا زانغت امرأة عن بلها وتعجست » الخ

القانون الجائر القاضي بتطليق الرجل المرأة اذا هي لم تجد  
عنده حظوة<sup>(١)</sup>

بل هو قد كان أشد قسوة في معاقبة الزناء . فقد عاقب  
عليه بالموت وساوى بين الرجل الذي يواقع امرأة متزوجة  
والمرأة التي تعبت بالأمانة الزوجية<sup>(٢)</sup>

ومع هذا يمكن القول ان غاية هؤلاء المشترعين لم  
تكن على الاطلاق تأييد سيطرة رب العائلة والابقاء على ما  
للأب من سلطة وامتياز . بل تؤكد غير مترددين ان الغاية  
كانت عكس هذا تماماً لأنها انما كانت ترمي الى تقييد تلك  
السيطرة والى حصر الامتيازات . كما تؤكد ان كثيراً من  
الوصايا والتعاليم الموسوية تشتمل في ذاتها على المبدأ الذي

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ - ١ « اذا اتخذ الرجل امرأة وصار  
لها بعل ثم لم تحظ عنده لعيب انكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدعمه الى  
يدها ويصرفها من بيته

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢ - ٢٢ « وان وجد رجل مضاجعاً  
امرأة ذات بعل فليقتل جميعاً الرجل المضاجع لها والمرأة وأنزع الشرم من اسرائيل  
وسفر الاحبار ف ١٠ - ١٠ « وأي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة  
قريبة فليقتل الزاني والزانية »

لا بد له ، عاجلاً أو آجلاً ، من تحطيم القيود الاستبدادية الجائرة ، قيود النظام العائلي القديم . وقوام هذا المبدأ احترام حق الفرد البشري في ان ينظر اليه كغاية لا كواسطة<sup>(١)</sup> وسوف نبحث في ما يلي في الحق الموسوي<sup>(٢)</sup> بما يقتضيه هذا البحث من الاجلال بل بروح الاتضاع أيضاً ، لان فيه حتى الآن فوائد جمة يخلق بمتشرعينا العصريين ان يتعلموها ويخلق بنا ان لا نتجاهلها

## ٢

### القانون الموسوي

« كانت المرأة في الشرق ، في كل عصر ، ممتهنة مرذولة ، وهي ما زالت كذلك الى هذا اليوم بشكل معيب . ولكن

---

(١) پول مينولت « مجلة المسيحية الاجتماعية »  
(٢) يتألف الحق الموسوي من ثلاث مجموعات قانونية كتبت في تواريخ متباينة . المجموعة الاولى « قانون العهد » وكتب في القرن التاسع . والثانية قانون تثنية الاشتراع وكتب بين القرن الثامن والسادس . والثالثة قانون الاحبار وهو القانون الاسرائيلي وكتب بعد المنى . هذه المجموعات الثلاث تؤلف الخمسة الاسفار الاولى من التوراة وقد انجزت حبال سنة ٣٥٠ ( وستفال )

موسى أجلسها مباشرة في المركز الحقيقي بها في المنزل العائلي .  
ثم حتى ضعفها وصان حقوقها « (١)

واننا لنجد في الواقع في التشريع الموسوي شرائع في  
حماية المرأة متناهية في الرقة ومؤثرة للغاية . بل نحن نجد فيه  
مادة لم يعمل بها حتى هذا اليوم في القانون الفرنسي ،  
وأعني « مسؤولية الفاوي » أو بعبارة أخرى « التحري عن  
الآب » . أفليس من دواعي الخجل وأسباب المهانة اننا لم  
نتوفق الى اليوم الى الغاء المادة الجائرة القائلة : « ان التحري  
عن الابوة ممنوع » (٢)

ففي اليوم التاسع والعشرين من شهر يناير ( كانون الثاني )  
سنة ١٩٠٥ وقفت السيدة دبادي درّست في مجلس السيدات  
الفرنسيات الوطني وقالت في سياق الكلام عن هذا المنع  
« لم تكن الظروف الى هذا اليوم بموافقة لنا ولكننا على  
ثقة تامة من ان ساعة أكثر موافقة ستأزف قريباً ، الا

---

(١) اده ستافر في كتابه « فلسطين في عهد السيد المسيح »

(٢) المادة ٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي

وهي ساعة حماية الطفل الذي لا يتهاى له ان يعرف قيمة  
لحياة وهبه اياها والده ثم أبى عليه تهدها بالغذاء الواجب ،  
ساعة العدل لهذه المرأة التي لا يسوغ ان تتحمل وحدها  
نتائج الهفوة المشتركة ما دام لها شريك حتى في حال كونها  
هي المتحرشة « (١)

أجل . ان هذه الساعة ساعة الحماية ، هذه الساعة  
ساعة العدل سبق فأذنت منذ ثمانية وعشرين قرناً . وترنحت  
أفئدة النسوة الاسرائيليات جبوراً حين قرعت اسماعهن تلك  
النفحات الممتعة المحررة . ان هذه الساعة ما برح مسموعاً  
صدى دقاتها في الكتاب الأزلي . غير ان عصرنا الحاملي أبى  
الا اقبال كتاب الله ، وأبى الا التصامم عن سماع ذلك  
الصدى العلوي . فلا تنتظرن الى أن يخفت هذا الصدى ،  
بل لنتحن ذلك الكتاب المقدس وندعن تلك الرنات  
الميمونة ، رنات ساعة العدالة والحرية يتجاوب صداها في  
حبور في صدور نساء القرن العشرين وفي قلوبهن الدامية

---

(١) مؤتمر النساء الفرنسيات الوطني - تقرير ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥

ففي قانون العهد الذي كتب حيال السنة الخمسين بعد  
الثماني مئة قبل الميلاد تقرأ ما يلي : « ان راود رجل جارية  
بكرًا لم تخطب فغشها فليمهرها زوجة له . فان أبي أبوها ان  
يزوجها فليزن له من الفضة مثل مهر الابكار » ( سفر الخروج  
ف ٢٢-١٦ و ١٧ )

وقانون تثنية الاشتراع أكثر صراحة ووضوحًا . فهو  
يحتم على الغاوي ان يتزوج ضحية شهوته بعد ان يمهرها مهرًا  
معينًا . قال : « واذا صادف رجل فتاة بكرًا لم تخطب  
فأمسكها فضاجمها فوجدًا ، فليعط ذلك الرجل لأبي الفتاة  
خمسین من الفضة وتكون له زوجة في مقابلة اذلاله لها  
وليس له ان يطلقها كل أيامه » ( سفر تثنية الاشتراع  
ف ٢٢-٢٨ و ٢٩ )

فهو يبين والحالة هذه مقدار الضرر الذي أصاب الفتاة  
ياذلالها وتضييع شرفها ، ويوجب على الفاعل تعويض  
ذلك الضرر .

على انه لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه الى ما هو



أبعد منه بتعريمه على الغاصب « ان يطلقها كل أيامه »  
ولقد يبدو هذا الضرب من الاغراق والمبالغة ولكن الزواج  
كان عند العبرانيين الملجأ الوحيد للمرأة تتقي به المهانة  
والشقاء . أو هو التعويض الوحيد الفعال عن الأذى الذي  
نال الفتاة البكر من جراء اغواها

أما الفتاة « المخطوبة » فاذا اغتصبت من غير ان تبدو  
عنها مقاومة اعتبرت زانية وحق رجها هي وشريكها في الأثم .  
أما اذا صاحت مستغيثة فانها تعتبر بريئة ولو لم تسمع  
استغاثتها واعتبر الغاصب مجرمًا وعوقب بالموت<sup>(١)</sup>

ثم ان في هذا السفر مادة تتناول الفتيان الخاطبين  
وهي غاية في الظرف . فان الشاب يتمتع عن اللحاق بالجيش  
منذ اليوم الذي يرتبط فيه بعهد الخطوبة الى ما بعد زواجه

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢-٢٣ و٢٤ « واذا كانت فتاة بكر مخطوبة

لرجل فصادفها رجل في المدينة فصاجعها ، فأخرجوها كليهما الى باب تلك المدينة  
وارجوما بالحجارة حتى يموتا . أما الفتاة فلانها لم تصرخ وهي في المدينة ، وأما  
الرجل فلانه اذل زوجة قريه . فاقلم الشر من بينكم »

بسنة كاملة<sup>(١)</sup> بل ان الفتيان كانوا ممفين من شهود المآثم  
ودخول الجبانات «لان الجذل وحده ينبغي أن يملاً قلوبهم»  
ولان واجبات الشاب «ان يسر امرأته»

على أن الى جانب هذه الشرائع السمحاء ، الحافلة بأدلة  
المطف على الفتاة بحيث لا يسعنا الا الاعجاب بها شريعة في  
الطلاق نجدها جائرة معيبة . ومؤدى هذه الشريعة انه : «اذا  
اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلاً ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره  
عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه الى يدها ويصرفها  
من بيته . فاذا خرجت من بيته ومضت وصارت لرجل آخر  
فأبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق فدفعه الى  
يدها وصرفها من بيته أو مات الرجل الآخر الذي اتخذها له  
زوجة فليس لبعائها الأول الذي طلقها ان يعود ويأخذها  
لتكون له زوجة بعد ما تدنست فان ذلك رجس لدى الرب»  
( سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ - ١ الى ٥ )

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ - ٥ « اذا اتخذ رجل امرأة حديثة  
عهد به «لا يخرج في الجيش ولا يحمل عبئاً ، بل يتفرغ لبيته سة واحدة  
يسر امرأته التي اتخذها »

وانه ليبدو لأول وهلة ان هذه الشريعة تثبت للاستبداد الزوجي ، وليس الأمر كذلك فانما هي في الحقيقة تقييد لذلك الاستبداد . فاقدم كان في استطاعة رب البيت عند العبرانيين قديماً ان يتخلى عن امرأته متى تعب منها . أما في الشرع الجديد فلم يعد يستطيع ذلك بمثل تلك السهولة . لان الطلاق يجب ان يسجل في كتاب رسمي . وقد سبق انه يجب على الرجل ان يكتب لامرأته « كتاب طلاق » ويدفعه الى يدها . فكان هذا الكتاب حماية للمرأة أو ضماناً أودريئة تدرأ بها عن نفسها الشبهات والظنون التي قد يثيرها عليها تخلي زوجها عنها . ومن جهة أخرى فان واضع قانون تثنية الاشرع وضع بعض قيود في هذا الصدد . فان المرأة المطلقة لا يسوغ لها ان تعود الى زوجها الأول اذا اقترنت من بعده برجل آخر . ولو ان الثاني طلقها أيضاً أو مات عنها . ولا بدع فليس يسوغ ان تعتبر المرأة سلعة تعطى وتسترد ، أو يتنازل عنها من واحد الى آخر الى ان يروق لهذا فيردها الى الأول . كلا . فان هذا رجس عند

الله وسبب للبلاد . اذن فهو ( أي الطلاق ) عمل خطير لا مرد له فلا يسوغ الاقدام عليه الا بعد التروي وانعام النظر . قال بول مينولت في هذا الصدد : « ولقد يبدو لأول وهلة وجه للتريب في ان في ذلك العمل الخطير دليل عطف على الجنس الانثوي . ولكن متى أعمل الباحث رويته تجلي له ان المشرع بتقييده عملية الطلاق بقيد الموثق الرسمي الذي لا يحول ولا يزول انما يرمي الى حماية المرأة من الأهواء الغاشمة التي ما انفكت ضحيتها . . . . فنية المشرع ان يدرأ عن المرأة ما قد تستهدف اليه من اساءة في التصرف مجحفة بحقوقها . كما يرمي الى تعزيز « احترام المرأة في حضن الشعب » هذا الحق ، وأعني حق التطلاق ، حرم منه أيضاً الرجل الذي يكون أتهم امرأته بالفحشاء كذباً وبهتاناً وعوقب ، وغرم بجزاء قدره مئة من الفضة <sup>(١)</sup>

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٢-١٣ الى ٢٠ « اذا تزوج رجل بمرأة ودخل بها ثم ابغضاها ، فنسب اليها ما يوجب الكلام فيها واذا ع عنها سمعة قبيحة فقال اني اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم أجد لها عذرة يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرة الفتاة الى شيوخ المدينة الى الباب . ويقول أبوها

على ان المشترع يطعن ، ولكن بشيء من التهييب ،  
في حق التطلق . ولكنه يطعن فيه على كل حال . وان ما  
شرع به في هذا الصدد استأنفه الانبياء من بعده رويداً  
رويداً . فان النبي ملاخي جاهر عن لسان الله بمقت التطلق  
وشجب تعدد الزوجات معتبراً اياه غدرًا من الرجل بامرأة  
صباه وامرأة عهده : « وهذا أيضاً صنعتم . غشيتم مذبح  
الرب دموعاً وبكاءً وعجيجاً حتى اني لا التفت الى التقدمة من  
بعد ولا أقبل من أيديكم شيئاً مرضياً . وتقولون لماذا . لان  
الرب كان شاهداً بينك وبين امرأة صبائك التي غدرت بها  
وهي قرينتك وامرأة عهدك . أليس واحد صنعها وهي بقية  
روحه . وماذا يطلب هذا الواحد . زرعاً لله . فاحفظوا  
روحكم ، ولا تغدر بامرأة صبائك (ملاخي ف ٢-١٣ الى ١٥)

---

لشيوخ اني أعطيت ابنتي لهذا الرجل زوجة ما بغضها . وما هوذا قد نسب  
اليها ما يوجب الكلام فيها قائلاً لم أجد ابنتك بكراً ، وهذه علامة عذرة ابنتي  
ويسطان الثوب أمام شيوخ المدينة . فيأخذ شيوخ المدينة ذلك الرجل  
ويغرمونه مئة من النضة ويدفعونها الى ابي الفتاة لاذاعته سمعة قبيحة على  
بكر من اسرائيل وتكون له زوجة ولا يستطيع ان يطلقها طول عمره .

ومع هذا فاننا نجد في الشرائع الموسوية تدابير في  
حماية المرأة اكثر صراحة وحزمًا وأدعى الى الاعتبار  
ثم ان الشرع يحول دون الاساءة التي قد يستدرج  
اليها الزوج في تصرفه بمقتنياته في قضايا تعدد الزوجات :  
« وان تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها وكسوتها  
وأوقاتها » ( سفر الخروج ف ٢١ - ١٠ )

في تثنية الاشتراع ف ٢١ - ١٥ - ١٦ : « اذا كانت  
لرجل زوجتان احدهما محبوبة والاخرى مكروهة فولدتا له  
كلتاهما بنين المحبوبة والمكروهة وكان الابن البكر  
المكروهة ، ففي يوم توريثه لبنيه ما يكون له ، ليس له ان  
يعطي حق البكورية لابن المحبوبة دون ابن المكروهة  
البكر . بل يعرف ابن المكروهة بكرًا فيعطيه سهمين من  
جميع ما يوجد له ، اذ هو اول قدرته وله حق البكورية »

هذه التدابير كانت كلها واجبة للحيلولة دون مساوىء  
الغيرة الناشئة بين نسوة أصبحن أمهات ونسوة ظلن عقيبات

أولاً نقاذ الزوجة المكروهة التي كان في امكان الزوج ان يطردها أو يبيعها ، من مثل هذه الحالة التعسة  
أما أسيرة الحرب التعسة ، التي كانت في استطاعة  
الظافر ان يسترها ، أو ان يتخذها زوجة ، فان الشرع  
يدطف عليها عطفًا جميلاً ، وينظر اليها نظرة أنصاف وانسانية .  
فان لها حقاً في ان « تنزع عن عاتقها لباس الأسر » بمعنى  
انه يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها القديمة وتتجنس بالجنسية  
الجديدة . ثم تظل في بيت الظافر شهراً ، وتطلق لها الحرية  
في بكاء ذويها وفي ارتداء ثياب الحداد . فاذا تزوجت ثم لم  
تجد حظوة لدى زوجها جازله ان يتخلى عنها « بمطابق  
مشيئته ، ولكن لا يجوز ان تباع ولا ان يتاجر بها  
لانها أذلت (١)

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢١-١١ الى ١٥ « اذا خرجت نقاتة  
اعدائك فأسلمهم الرب الهك الى يدك فسديت منهم سبياً ، ورأيت في السبي  
امرأة حسنة الصورة فملت بها واتخذتها لك زوجة ، فحين تدخلها بيتك تحلق  
رأسها وتعلم اظفارها ، وتنزع ثياب سبيها عنها وتقيم في بيتك فتكفي أباهاً وأمهاً  
شهرًا وبعد ذلك تدخل عليها وتكون لها زوجاً وهي تكون لك زوجة . ثم ان  
لم ترددها فأطلقها حرة ، وبفضة لا تبعها ولا تسترقها الكوك قد اذلتها »

ثم لم يكن في وسع المشرع ان يلغي ثباتاً عادة تعدد الزوجات التي كانت متأصلة في أخلاق الشعب العبراني . ولكنه بذل كل ما يستطيع من جهد في سبيل وضع حد لها واقامة الصعوبات في سبيلها . من أجل هذا يوصي بمعاملة الزوجات كلهن معاملة متساوية وينبذ الخصيان نبذاً تاماً<sup>(١)</sup> غير ان الأمر الذي كان أوفر عائداً وأغزر فائدة من كل هذه التدابير الشرعية في تضاؤل عادة تعدد الزوجات عند الاسرائيليين ثم الغائها ثباتاً انما كان روح الايمان بالله . وان الأول اختلجت في صدورهم هذه الروح من الحكماء والأنبياء كانوا يبشرون في الشعب بأقاويلهم وبأمثلتهم أجمل المبادئ النبيلة وأطهرها عن الزواج . وحسبنا في مقام البرهان الأسلوب الممتع المؤثر الذي كان المؤدب يحدث به تلميذه عن رفيقة صباه<sup>(٢)</sup> أو الوصف المعجب الذي أتى فيه

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣-١ « لا يدخل مرضوض الحصيتين ولا

حُبوب في جماعة الرب »

(٢) سفر الامثال ف ٥-١٨ و ١٩ « ليكن منبعك مباركاً وافرح بامرأة

حدائتك . لتكن لك أيلة محبة ووعلة نعمة يرديك ندياها كل حين وبحبها يهتم

على الدوام »



آخر على وصف المرأة الفاضلة <sup>(١)</sup> أو اعتبار اقتران اثنين رمز اتحاد الله بشعبه <sup>(٢)</sup> أو الاسطورة القديمة من أصل نشأة الانسان على ماهي مثبتة في الفصل الأول من سفر التكوين. وفي الجملة فان الزواج الحق أصبح شيئاً فشيئاً في نظر عليّة الشعب الاسرائيلي الزواج بامرأة واحدة <sup>(٣)</sup>

ومن جهة أخرى فان عادة الاقتران بامراتين كانت مرعية في بعض الاحايين عند المبرانيين لما رب هو الاستيثاق من الحصول على ذرية . فان اليهودي القح أم شاغل له ان

---

(١) الامثال ف ٣١ - ١٠ » من يجد المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق اللآلئ » وف ١٢ - ٤ » المرأة الفاضلة اكليل رجلها وذات النصائح كنخز في عظامه وف ١٨ - ٢٢ » من وجد زوجة صالحة وجد خيراً ونال مرضاة من لدن الرب . من طرد زوجة صالحة طرد خيراً ومن أمسك الزانية فهو ذو سفه ونفاق «

(٢) نبوءة أشعيا ف ٦٢ - ٥ . فانه كما ان شاباً يتزوج بكراً كذلك بنوك ( يا اورشليم ) يتزوجونك وكسرور العروس بالعروس يسربك الملك . ونبوءة هوشع ف ٢ - ٢ » حاكموا أمكم حاكموا فانها ليست امرأتى ولا أنا رجلها . لتتزع زناها من وجهها وفسقها من بين نديها .

(٣) شارل بوى في فصل الزواج في كتاب موسوعات العلوم للشقنبرجر

يكون له أولاد كثيرون وان يخلد العنصر الاسرائيلي . لان هذا الشعب كان لا يبرح يقرب وجوه الرأي في أمر مستقبله في المعمور ، وكانت للاسرائيليين عقيدة راسخة في انهم سيكونون بعدد حبات الرمال وان واجبهم الأول كان تعجل ذلك العهد السعيد . على ان الوصية الأولى التي وجهها الله الى البشر بعد الطوفان كانت « أن ينموا ويتكاثروا ويملؤوا الارض » وهي مكررة غير ما مرة ، وان في ترديدها هذا دليلاً على ما كان لها من الاهمية والخطورة

كذلك لم يكن التسري عند العبرانيين جريمة ، بل كان أمراً طبيعياً ، ولم يكن الزواج لينفيه . فان سارة قدمت بنفسها الى زوجها ابراهيم أمتها ، كما ان يعقوب تزوج الشقيقتين في وقت معاً وكانتا عاقرين فاتخذتا أمتهما بدلاً منهما<sup>(١)</sup>

هذه الاعمال كلها ، التي تثير فينا اليوم عاطفة الاشمزاز ، ليست معتبرة في التوراة جريمة بل هي مروية كأمر عادية

---

(١) سفر التكوين ف ٢٩ (وقد مر)

ثم ان العقم كان معتبراً كقصاص من الله <sup>(١)</sup> أو ككرب <sup>(٢)</sup> أو كعمار <sup>(٣)</sup> وهو لا يزول الا بولادة مولود . وكان هذا العار عظيماً في عرفهم حتى ان المرأة الولود كانت تنظر بازدراء الى المرأة العاقر . وكانت هذه ، بالغة ما بلغت ثروتها وجاهاها ، تحسد من صميم قوادها خادمتها أو أمتها اذا كان لها أولاد . بل كثيراً ما كانت المرأة العاقر تلجأ الى التبني اخفاء لعارها بان تتلقى على ركبتيها ولد أمتها . فان

(١) سفر الملوك الرابع ف ١-٦ « كان رجل من الرامثائم . . . يقال له ألقانة . . . وكانت له امرأتان احدهما حنة واسم الأخرى فننة فرزقت فننة بنين وحنة لم يكن لها بنون . وكان ذلك الرجل يشخص من مدينته كل سنة ليسجد ويذبح لرب الجنود في شيلو . وكان هناك ابنها عالي حفني وفحاس كاهنين للرب . فلما حان الوقت وذبح القانة اعطى فننة زوجته وجميع بناتها وبناتها انصبة . واما حنة فأعطاهما نصيب اثنين لانه كان يحب حنة ولكن الرب كان قد حبس رحمة . وكانت ضررتها تفضيها . منته لها لان الرب حبس رحمة »

(٢) سفر التكوين ف ٢٩-٣١ . « ورأى الرب ان ايثة مكروهة ففتح رحمة واما راحيل وكانت ساقرأ . فحملت ليثة وولدت ابناً وسمته رأوبين لانها قالت قد نظر الرب الى مذلتني انه الآن يحبني بعلي »

(٣) سفر التكوين ف ٣٠-٢٣ . « وذكر الله راحيل وسمع دعائها وفتح رحمة فحملت وولدت ابناً وقالت قد كشف الله عني العار »

ليثة وراحيل اغتبطتا بولادة ولدين لأمتيهما بلهة وزلفة (١)  
لان البركة النازلة على هاتين كانت تنعكس عليهما  
وان هذا العار الذي توسم به المرأة العاقر هو الذي  
أهاب بيفتاح الجلعاذي الى ان أمهل ابنته شهرين « لتبكي  
بتوليتهما ». وذلك انه كان قد نذر نذراً للرب انه ان دفع  
اليه بني عمون أعداءه فكل خارج يخرج من باب بيته  
للقائه حين ايايه سالمآمن عند بني عمون يصعده محرقة للرب.  
فسلم الرب بني عمون الى يده فضربهم وعاد الى بيته فاذا ابنته  
خارجة للقائه بالدفوف والرقص وهي وحيدة له لم يكن له  
ابن أو بنت سواها . فاما رأها مزق ثيابه وقال ، أوه يا بنيه  
قد صرعتني صرعاً وصرت من جملة من أشقاني لاني أبرزت  
نذري الى الرب ولا سبيل الى نكته . فقالت له يا أبت ان  
كنت قد أبرزت نذرك للرب فأصنع بي بحسب ما خرج  
من فيك بعدما انتقم الرب من أعدائك بني عمون . ثم قالت

(١) سفر التكوين ف ٣٠-٣٠ . قالت ( راحيل ) هذه أمتي بلهة أدخل بها  
فتلد علي ركبتني وبناني بيبي أنا أيضاً منها » و ٩ . ورأت ليثة انها توقفت عن  
الولادة فأخذت رلعة أمتها واعطتها ليعقوب امرأة فولدت «

لأبيها ليصنع معي هذا الامر امهاني شهرين فانطلق واتردد  
في الجبال وأبكي بتوليتي أنا وأترا بي فقال اذهبي وفسح لها  
شهرين ثم رجعت الى أبيها فآتم النذر الذي نذره وهي لم  
تعرف رجلاً . فصار رسماً بين بني اسرائيل انه في كل حول  
تمضي بنات اسرائيل وينحن على ابنة يفتاح الجلعادي  
أربعة أيام في السنة ( سفر القضاة ف ١١ )

وبكاء البتولية كناية عن بكاء الابنة نفسها لموتها عذراء  
ولكن لم يستمر طويلاً اعتبار العقم عاراً على هذا  
النحو . فلقد صاح أيوب في تقمته على الخاطيء : « تنساه  
الاحشاء ويستأكله الدود ولا يذكر من بعد والاثم يستأصل  
كالشجرة . فطالما اساء الى العاقر التي لم تلد ولم يحسن الى  
الارملة ( سفر أيوب ف ٢٤ - ٢٠ و ٢١ ) وقال الحكيم :  
أما المنافقون فينالهم العقاب الخليق بمشوراتهم . . . . . نساؤهم  
سفيهات وأولادهم أشرار . ونسلهم ملعون . أما العاقر الطاهرة  
التي لم تعرف المضجع الفاحش فطوبى لها انها ستحوز ثمرتها  
في افتقاد النفوس » ( سفر الحكمة ف ٣ - ١٠ - ١٤ )

فاذا كانت التوراة تشكو من سليمان ، وهو الذي وصفته أجمل وصف : « هاء ندا قد وهبتك قلباً حكياً فهما حتى انه لم يكن قبلك مثلك ولا يقوم بعدك نظيرك ( سفر الملوك الثالث ف ٣ - ١٢ ) فلم تكن تلك الشكوى منه لسبب انه بعد تزوجه من بنت فرعون وبعد مساكنته ملكة سبأ كان مستمتعاً بسبع مئة زوجة حائزة لقب ملكة وثلاث مئة سرية . بل لان هذا الجيش الكبير من النساء كان معظمه من النساء الاجنبيات من مؤايبات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات» ومن الامم التي قال الرب لبني اسرائيل لا تختلطوا بهم وهم لا يختلطوا بكم فانهم يميلون بقلوبكم الى اتباع الهتهم ( سفر الملوك الثالث ف ١١ - ١ - ٤ ) هؤلاء النسوة ملن بقلب سليمان في زمن شيخوخته الى اتباع الهة غريبة فتبع عشتاروت الالهة الصيدونيين وملكوم رجس بني عمون . وبنى مشرفاً لكاموش رجس مؤاب في الجبل الذي تجاه اورشليم ولمولك رجس بني عمون ( سفر الملوك الثالث ف ١١ - ٤ - ٨ )

اذن فليس ذلك العدد الكبير من النساء اللواتي  
كان يضمنهن بيت سليمان هو الذي اهاب الى استنكار  
التوراة مسلك هذا الملك الكبير بل اهاب الى غضب الله  
عليه اتخاذه اياهن من الاجنبيات عابدات الاصنام والارجاس  
( دياور في تاريخه للاديان )

ولكن اذا كان التشريع الموسوي قد طوى صفحاً  
من جهته على مسألة تعدد الزوجات وتعدد السرّيات فهو من  
جهة أخرى قد حمل حملة شعواء على الاعمال السافلة والملاذات  
العقيمة والمضرة بالشعب بشجبه الفحشاء (١)

على ان المشرع يعرض في هذا الصدد بالعادات التي  
كانت مرعية ومعمولاً بها بين عباد عشتاروت وميليتا، وهي  
التي حرص حمورابي على استبقائها ، بل سن شرائع خاصة  
لحمايتها . فلقد كان في عداد العادات الدينية المرعية في كل  
بلاد الشرق السامي ان يوافي الفتيان والفتيات هيكل الربّة

---

( ١ ) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣ - ١٧ . « لا يكن من بنات اسرائيل  
بني ولا من بني اسرائيل مأبون »

الذنسنة يسفكون فيه دم البراءة والطهر ويبدلون ثمن التضحية . وحذا الاسرائيليون حذو الشعوب المجاورة لهم وجروا على مثالهم المعيب حتى طرد آسا ملك يهوذا جميع المختئين من البلاد الخاضعة لحكمه . ثم خلفه ابنه يوشافاط فزاد على ما فعل أبوه بان أفنى منهم العدد العديد . غير ان نتائج هذه العبر الرهيبة لم يكن طويلاً أمدها فاستؤنف الفحش المذهبي حتى في هياكل الرب فأهاب ذلك يوشيا ملك يهوذا الى « تقويض بيوت المختئين التي في بيت الرب حيث كانت النساء ينسجن بيوتاً للعشاروت » ( سفر الملوك الرابع ف ٢٣-٧ )

ثم ان صاحب سفر تثنية الاشتراع يحمل مثل هذه الجملة الشعواء على هذه العادة الوثنية المستقبحة . ونسج على منواله غير واحد من الأنبياء كهوشع<sup>(١)</sup> وأرميا<sup>(٢)</sup>

---

(١) نبوءة هوشع ف ٢-٢ . « حاكوا امكم حاكوا . فانها ليست نورأتي ولا انا رجلها . لتزع زناها من وجهها وفسقتها من بين يديها »  
(٢) نبوءة ارميا ف ١-١٦ . « وأتلو عليهم القضاء على جميع شرهم لانهم تركوني وكثروا لآلهة آخر وسجدوا لصنعة ايديهم »



وحزقيال<sup>(١)</sup>. «وانها المفخرة تبقى على الأحقاب لحمة أعلام النبوة من العبرانيين مناهضتهم بعزيمة شماء وثنية تجر على المجتمع مثل تلك العواقب المخربة الفظيعة . وان الانبياء وصاحب سفر تثنية الاشتراع فعلوا في سبيل الحيلولة دون صيرورة المرأة بغيًا وغاوية أكثر من كل ما فعل منذ القدم في سبيل نهضتها وتحريرها . . . . . فالتشريع الموسوي مطبوع بطابع العدالة والأصناف ، مزدان بأداب تقدمت كثيراً العهد الذي ظهرت فيه . فهو بدلاً من ان يعنى بتثبيت التدابير الجائرة التي جعلتها المعادات في مصلحة الجنس النشيط على نحو ما نرى في الشرائع التي تقدمته ، لم يكن يرمي الا الى غاية واحدة هي وضع حد لتلك التدابير القاسية وتخفيف وطأتها واقامة العقبات في سبيلها الى ان تزول شيئاً فشيئاً . وحرى بحملة الوية تحرير المرأة في هذه الأيام أن يحيا

(١) نبوءة حزقيال ف ٨ — ١٢ ن . « فقال لي ارأيت يا ابن البشر

ما يصنعه شيوخ آل اسرائيل في الغلام كل واحد في مخدع صور . فانهم يتولون الرب لايرانا ، الرب قد هجر الارض . وقال لي عد ترانجاساً اعظم يصنعونها ثم أتى بي الى مدخل باب بيت الرب الذي هو الى جهة الشمال فاذا هناك بنساء جالسات يبكين على تمر »

واضع ذلك السفر الجليل ، سفر تثنية الاشرع ، فهو واحد منهم وقد فعل كل ما كان يستطيع ان يفعل في عهده ذلك في سبيل بلوغ هذه الغاية المقدسة « ( مؤتمر النساء الفرنسيات الوطني )

غير ان المشرع الاسرائيلي لم يقف عند هذا الحد ، بل ذهب في عمله الانساني الرامي الى النهوض بالمرأة الى ابعد من ذلك كثيراً . فهو قد ازال العادة الهمجية القديمة التي كانت تخول رب العائلة سلطة مطلقة ، ازالها بجرأة نادرة وبشجاعة تفوق التصور ، اهاب اليها من غير شك وحي رباني فرأينا القانون الموسوي القديم يصارح بما لم يصارح به قانوننا المدني الى اليوم من ان منزلة الأم ازاء اولادها معادلة لمنزلة الأب

فينا قانون نابليون يقول في الفصل التاسع من الكتاب الأول : « في باب السلطة الأبوية » : « ان للوالد وحده هذه السلطة في كل مدة الزواج ( مادة ٣٧٣ ) نرى سفر تثنية الاشرع أقرب الى النصف والعدل اذ يخول

الأم سلطة معادلة لسلطة الأب في معاقبة الابن المتمرد .  
وهو ينتزع من الاب مال له من الحق المطلق في مقاضاة ولده  
ويجعله في ما يختص بحق التأديب خاضعاً لحكم كبار  
المدينة مع عدم فصله عن أمه في مثل هذه الحالة<sup>(١)</sup>

أفليس من العار والصغار اننا ، بعد تعاقب كل هذه  
القرون على النصرانية ، وبعد الاستنارة بأنوار الحضارة  
العصرية ، لا تزال نرى النسوة الفرنسيات مضطرات الى  
الاحتشاد زرافات للمطالبة بمراجعة المادة ٣٧٣ من القانون  
المدني الفرنسي وتعديلها تعديلاً يلوح لنا انه طبيعي معقول .  
قالت السيدة دبادي درّست في تقريرها عن « المرأة  
والقانون المدني » : « يخيل الينا ان حقوقاً متماثلة يجب ان  
تمنح للاب والام متحدين في كل مدة زواجهما على أشخاص

سفر ثانية الاشتراع ف ٢١ — ١٨ . « اذا كان لرجل ابن عقوق مارد  
لا يطيع امر ابيه ولا امر امه وهما يؤديانه فلا يسمع لهما وليقبص عليه ابوه  
وامه ويخرجاه الى شيوخ مدينته والى باب موضعه ويقولا لشيوخ مدينته  
ان ابنا هذا عقوق مارد لا يطيع امرنا وهو اكل شريب . فيرجه جميع وحال  
مدينته بالحجارة حتى يموت »

أولادهما وعلى مقتنياتهم . ويجب ان تكون للام سلطة حقيقية لا سلطة ظاهرية موهومة »

أجل . هذه السلطة ، التي تتطلبها المرأة الفرنسية اليوم كانت متمتعة بها المرأة الاسرائيلية منذ القدم . وان من العار ان تكون المرأة الفرنسية المعاصرة منحطة في نظر متشرعينا الى ما دون مستوى جدتها العبرانية من حيث حقوق الامومة . على ان متشرعينا أبناء الثورة الكبرى ( ١٧٨٩ ) لم يقدر لهم ان يسموا الى الذروة العليا التي بلغها المشرعون من قبل ثلاثين قرناً . فلم يخطوا الى الامام في تطلب المزيد من الحرية والعدالة بل تراجعوا القهقري . وظلوا محافظين ، متأخرين . بل أخرى بنا ان تقول انهم صاروا أقرب الى التحكم والاستبداد بحيث يسوغ للمرأة المعاصرة ان تقول اليوم وقولها حق : « ماهي النقطة العليا - اذا صح هذا التعبير - لانحطاط المرأة قانوناً ؟ هي الزواج . . . فان المرأة منذ يعقد زواجها تصبح في مزاحمة مستمرة مع الرجل مباشرة . . . هذا الرجل لا يحتمل ان

تكون شريكة حياته وأم أولاده معادلة له ومشاركة له الحكم في هذه المملكة الصغرى التي هي الاسرة . . . . . وبيننا هو يرى من الوجهة السياسية ان النظام الجمهوري هو النظام الوحيد الذي يضمن للدولة السير على محور العدالة وفي سبيل العمران والنظام ، اذ اياه من جهة أخرى يرى ان العاهل المستبد هو الاجدر بتولي الحكم في الاسرة . . . . . ومن عسى ان يكون هذا العاهل المستبد غير الرجل<sup>(١)</sup>

ولقد صرح رينان في بحثه في القانون الموسوي في سياق الكلام عن مسؤولية الغاوي فقال عن ذلك القانون « انه الاكثر انسانية وعدالة من كل ما كتب الى ذلك العهد<sup>(٢)</sup> . أما نحن فنقول عن الشريعة التي نحن في صددتها « انها الاكثر انسانية وعدالة من كل ما كتب الى يومنا هذا » على ان المشرع العبراني ينشر جناح حمايته على الاسرة بجملتها . فهو قد حظر الزواج بين بعض ذوي القربى صيانة

---

( ١ ) السيد اودو ديفلو في كتابها « النساء والوصاية »

( ٢ ) رينان في تاريخ شعب اسرائيل المجلد الثاني صفحة ٣٦٢

للاسرة واحتفاظاً برابطة الحب الوثيق وكرم الاخلاق . وهو  
يعدد تلك المحظورات في آيات عديدة <sup>(١)</sup> وكل خرق  
للناموس يعاقب عليه بعقوبة شديدة ، اما بالموت أو بالعقم <sup>(٢)</sup>  
حتى ان عقود الزواج المعقودة بين الاذنين من الاقارب  
معتبرة « رجاسات » . وان المشرع نفسه يصيح بملء فيه :  
« فاحفظوا محفظاتي لئلا تصنعوا شيئاً من رسوم النجاسات  
التي صنعت من قبلكم ولا تتنجسوا بها » ( سفر الاخبار  
ف ١٨ - ٣٠ ) وأن هذه الرجاسات هي التي استنزلت  
المقت الرباني على الكنعانيين <sup>(٣)</sup>

ولسنا لنجهل السبب الذي من أجله استنكرت هذه

---

( ١ ) سفر الاخبار ١٨ — ٧ . « سوأة ايك وسوأة امك لا تكشفهم .  
وسوأة زوجة ايك لا تكشفها لانها سوأة اليك . وسوأة اختك بنت ايك او  
بنت امك لا تكشفها انها سوأتك . وسوأة بنت زوجة ايك . . . وسوأة اخت  
ايك انها ذات قرابة لايك . وسوأة اخت امك الخ . و ف ٢٠ وفيه تبيين  
عقوبات المخالفين . وسفر تثنية الاشرع ف ٢٧ — ٢٠ .  
( ٢ ) لعله يريد بالعتم ضرباً من السخط القانوني يعتبر الاولاد بموجبه  
غير شرعيين

( ٣ ) سفر الاخبار ف ٢٠ — ٢٣ . « ولا تجروا على رسوم الامم  
الذين انا طاردهم من بين ايديكم لانهم صنعوا جميع هذا ففتمهم »

العقود الزوجية واعتبرت جنائية . أو السبب الذي دعا الى منعها منعاً قطعياً . فلقد أصبح كيان الاسرة مصوناً بفضل هذه الشرائع ، فلم يعد المنزل العائلي موطن غواية وفساد ، ولم يبق من سبيل لان تشوب شائبة من الشهوات الحب الصحيح والمودة الخالصة والثقة المتبادلة وهي قوام الهناء في العائلة ومحور اغتباطها وحبورها ، بل تصبح الافئدة مترنحة سروراً باتحادها طاهرة تقية وممتلئة قوة في الحضن العائلي وان تمت شدوذاً يتناول الشرائع المذكورة ولكنه واحد فرد لا ثاني له ، وهو يرمي الى حماية المرأة الارملة ، لانه يخولها حقاً لدى أسرة زوجها فلا تنبذها وهذا الحق هو حق الارملة بان تتزوج اخا زوجها<sup>(١)</sup>

كل رجل يجب ان يكون له عقب يحفظ اسمه ويصون ميراثه . وكل امرأة يجب ان يكون لها اولاد . هذان هما المبدأان الاساسيان اللذان يستند اليهما في

---

(١) سفر تثية الاشراف ٢٥ - ٥٠ . اذا اقام اخوان مماً ثم مات احدهما وليس له عقب فلا تنصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي بل اخوه يدخل عليها ويتخذها زوجة له ويقيم عقباً لآخيه .

تمخويل المرأة الارملة حق الاقتران بأخي زوجها المتوفى أو بأقرب النسبائه اليه اذا لم يكن له أخ شقيق . وأول ولد يرزقه الزوجان من هذا القران يسمى باسم الزوج المتوفى ويرث مقتنياته

ولقد كان هذا الحق حتى ظهور قانون الاشتراع وقفاً على أسرة الزوج المتوفى ولكن المشرع عدله وخوله للارملة نفسها . فأصبح يتحتم على أخي الزوج المتوفى « واعدل » المرأة ان يخضع لمشيئة امرأة أخيه . « فان لم يرض الرجل ان يتزوج امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه الى الباب الى الشيوخ وتقاضيه فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك فيقف ويقول ، اني لا أرضى ان أتخذها فتتقدم اليه امرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتفل في وجهه وتجيئه قائلة هكذا يصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه . فيدعى في آل اسرائيل بيت المخلوع النعل ( سفر تثنية الاشتراع ف ٢٥ ) وليس الرجل ليرضى بمثل هذه الالهانة



الا في ما ندر . فان الذي يتزوج من أرملة محترم عندهم  
ومكرم<sup>(١)</sup>

ثم ان الشريعة الموسوية شديدة العطف على المرأة  
الارملة . فهي ذات حق في العشر الذي يجي في كل ثلاث  
سنوات عن الحاصلات اسوة باللاوي واليتيم<sup>(٢)</sup> ولها كذلك  
حق في ما يتناسى في الحقل بعد الحصاد : « اذا حصدت  
حصادك في حقلك فانسيت حزمة في الحقل فلا ترجع لتأخذها ،  
انها للغريب واليتيم والارملة . واذا خبطت زيتونك فلا  
ترجع ما بقي في الأغصان انه للغريب واليتيم والارملة  
يكون . واذا قطفت كرمك فلا تراجع ما بقي منه انه للغريب  
واليتيم والارملة يكون ( سفر تثنية الاشتراع ف ٢٤ - ١٩ )

---

(١) سفر راعوت ف ١٤ - ١٢ . « وليكن بيتك مثل بيت فارس الذي

ولده تامار ليهوذا من النسل الذي يرزقك الرب من هذه الفتاة »

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ١٤ - ٢٨ . « في كل ثلاث سنين تخرج

كل اعشار غلتك في تلك السنة وتضعها في مدنك فيأتي اللاوي اد ليس له

نصيب وميراث معك والغريب واليتيم والارملة الذين في مدنك فيأكلون

ويشبعون لكي يبارك الرب الهك في جميع ما تعمل من عمل يديك »

ثم ان للمرأة المرملة بعد هذا كله حق الاحترام ، وهي  
متمتعة على نوع ما بضرب من الحماية الرسمية . وان قانون  
العهد ليقول: ولا تسيء الى أرملة ولا يتيم ( سفر الخروج  
ف ٢٢-٢٢ ) والموت عقاب مخالف هذه الشريعة . كما ان  
سفر تثنية الاشتراع يمنع ارتهان ثوب الارملة : « لا تحرف  
حكم غريب ولا يتيم ولا ترتهن ثوب ارملة » ( ف ٢٤-١٧ )  
« هذا الرأي في الترميل لا يزال الغرب بعيداً عن  
ان يقدره قدره . فعندنا يوصى بتكريم الارملة وتعنيدها  
ومد يد المساعدة لها، ولكننا لا نرى ان القانون يستدرك على  
الناس نسيانهم أو عدم اكترائهم وذلك بمساعدتها على  
التعيش أو بمنحها بعض الامتيازات »<sup>(١)</sup>

ثم اذا نحن القينا نظرة الى القانون الكهنوتي تجلي لنا  
من أول نظرة انه أقل مراعاة لمصلحة المرأة من سفر تثنية  
الاشتراع . فان الشريعة الأولى شريعة مقاضاة المرأة المتهمه  
بالتقاءها في الماء المالح ، وهي التي تثيرنا اليوم عاطفة الاشتمزاز

لتستوجب منا ان تقف عندها هنيهة وننعم النظر في حقيقتها ليعلو شأنها في نظرنا . واليك بيان هذه السنة .

« كان الزوج يسوق المرأة المتهمه الى ولي التضحية وهو الكاهن ، فاذا بلغت المظلة ، وقفت تجاه الهيكل عارية الرأس وأثبتت بالأيمان المغلظة براءتها ، بينما تكون في الوقت ذاته حاملة في يدها تقدة الغيرة . أما صورة اليمين فكانت تكتب أولاً ثم تمحى الكتابة بما كانوا يسمونه « الماء المر » بعد القاء حفنة من تراب الهيكل فيه . وبعد مراسيم أخرى كثيرة كانت المرأة المتهمه تشرب الماء الجالب اللعنة المكرس على نحو ما تقدم . وحينئذ فاذا كانت المرأة مجرمة فان هذا الماء يكون في جوفها سما زعافاً ، واذا كانت لا تزال على الوفاء لعهد الزواج فان الماء لا يؤذيها أبداً<sup>(١)</sup> على ما تنص الشريعة

ولقد تبدو لنا هذه الشريعة لأول وهلة همجية كشرية حمورابي . أما في الحقيقة فليس الأمر في شيء من ذلك .

(١) سفر المدف ع ٥٠ . ١١٠ - ٣١

فبينما التجارب القضائية في شريعة حمورابي ، من الحديد المحمي الى الاغراق في النهر ، مؤذية بطبيعتها ، بحيث لم يكن من سبيل في الواقع الى نجاة المرأة المتهمة المحرّبة الا بمعجزة خارقة ، نرى أسلوب الاختبار في الشريعة الموسوية لا ضرر منه ولا ضرار . بل كان لا مندوحة عن معجزة حقيقية لا يمكن نزول العقاب في المرأة المحرّبة

وبعد فان هذه الشريعة انما كانت ترمي في الحقيقة الى اكراه المجرمة على الاقرار واستئزال سرها من بين فكها . فلم يكن ثمت والحالة هذه عذاب جثماني يتساوى اثره في البريئات والمجرمات على حد سوا . فان الوقت المتطاوّل الذي كانت تقتضيه تلك التراسيم بأطوارها المتباينة ، والمهل العديدة ، والنصائح التي كان يلقيها ولي التضحية على المرأة المتهمة ، وردها ، واليمين التي كانت تقسمها ، الى غير ذلك من التراسيم التي كانت تبدأ على الدوام بمكاشفتها بالعقاب السري النازل بها من غير شك ، هذا كله لم يكن الا ترويعاً للمرأة المجرمة . أما المرأة البريئة فقد كان فيه تطمين لها .

فالغاية اذن انما كانت في نية المشرع التأثير على تصور المرأة  
اذا كانت مجرمة ، والحيلولة دون اغلاظها اليمين كاذبة

هذه الشريعة — أسوة بشرعية « علامة عذرة الفتاة

أو الدليل على بكارتها <sup>(١)</sup> » اعتبرت حمقاء ، وجديرة بالازدراء ،

في عرف أولئك الذين كانوا يتطلبون للناجين من مصر

والصحراء شرائع لطيفة ظريفة ، بحيث يمكن تطبيقها على

الفرنسيين في عهد لويس الخامس عشر ، أو على احرار

القرن التاسع عشر . أما نحن فنرى ان الواجب يقضي علينا

بالحكم في هذه الشرائع بالنسبة الى العادات المرعية في

الشرق ، وإلى الشهوات التي كانت متمكنة من العبرانيين ،

وإلى الاخطار العديدة التي كان يستهدف إليها نساؤهم . من

أجل هذا نرى نحن تلك الشرائع ذات صفات انسانية

وبراعة فائقة وفاعلية كبرى <sup>(٢)</sup>

ثم ان في القانون الكهنوتي شريعة أخرى قد يبدو لنا

(١) سفر تثنية الاشرع ف ٢٢ — ع ١٣ — ٢١ وقد سبق اثباته

(٢) سيليريبي في كتابه « روح التشريع الموسوي »

انها ضد مصلحة المرأة . ويمكن ان تعتبر دليلاً على ان المرأة كانت لها منزلة دون منزلة الرجل . ونعني بها شريعة النذور<sup>(١)</sup>

فقيمة نذر المرأة بموجب هذه الشريعة تكاد تساوي نصف قيمة نذر الرجل . ولكننا اذا عدنا بنظرنا الى ذلك العهد المتقادم ، عهد الأباء ، اتضح لنا ان ما نراه اليوم ضرباً من الهمجية هو في الحقيقة أمر طبيعي . فبالرجل وحده في الشريعة العبرانية يستطرد النسب ويستمر بالمحافظة على لقب الاب . فهو معقول اذن ان يقوم الابن الباقي في حضن الاسرة والمنوط به أمر حفظ النسب بأكثر مما تقوم البنت . فالبنت بعكس الابن تغادر بيت أبيها لتدخل بيتاً آخر ،

---

(١) سفر الاحبارف ٣٧ ع ٣١ ٧ . وكلم الرب موسى قائلاً . كلم بني اسرائيل وقل لهم أي انسان خصص نذراً فعلي حسب تقويمك تكون النفوس للرب . فيكون تقويمك للذكر من اس عشرين سنة الى ابن ستين سنة خمسين مثقال فضة بمثقال القدس . فان كانت اشي فيكون تقويمك لها ثلاثين مثقالاً . وان كان ابن خمس سنين الى عشرين سنة فيكون تقويمك للذكر عشرين مثقالاً وللانثى عشرة مثاقيل . وان كان من ابن شهر الى ابن خمس سنين فيكون تقويمك للذكر خمسة مثاقيل فضة وللانثى ثلاثة مثاقيل فضة . وان كان من ابن ستين سنة فصاعداً فيكون تقويمك للذكر خمسة عشر مثقالاً وللانثى عشرة مثاقيل الخ .

وتكون حريصة على صيانة اسم زوجها لا على صيانة اسم  
أيها . وفي هذا تعليل في الوقت ذاته لتلقي الأسرة ولادة  
الولد الذكر بسرور قلماتلقى بمثله البنت<sup>(١)</sup>

وبعد أفليس الأمر كذلك حتى في أيامنا هذه ؟ أفلا  
يتمنى اليوم الوالد بشوق غالب ولادة ولد ذكر يحفظ نسبه  
وتخلد به سلالته ؟ فأحر بنا اذن قبل ان ندين سوانا بقسوة  
وجفاء ان نرجع الى أنفسنا فنكون أكثر تساهلاً وتسامحاً  
مع السوى . فان المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ من القانون المدني  
الفرنسوي تصرحان بانه اذا اتفق وقوع نزاع بين نسبين من  
درجة واحدة فان الافضلية تكون على الدوام للنسب الذي  
هو في جانب الأب . أفليس هذا الحكم حكماً جائراً ؟ ثم  
ماذا عسى أن يكون سببه ؟ قال علماء القانون ان اقرباء  
الولد من جهة أبيه ، الحاملين اسماً كاسمه ، هم أكثر عطفاً  
عليه من اقربائه من جهة أمه ، الحاملين اسماً غير اسمه .  
« على انه لم يوافقهم ان ينظروا الى انه اذا كان التشابه في

---

(١) سفر الاحبار ف ١٢ ع ١ — ٨ وقد سبق

الاسم يقضي في مصلحة أقرباء الولد من جهة أبيه فيما يتعلق بحقوق الوصاية ، فان تمت أمراً آخر يقضي في مصلحة أقربائه من جهة أمه . ورب سائل يسأل ماذا عسى ان يكون هذا الأمر ؟ فأجيب هو الثابت من السلالة . فالاسم من جانب الأب ، والدم من جانب الأم . هذان هما العاملان اللذان تستند اليهما من الجانب الواحد أو من الجانب الآخر محبة الأولى تربطهم بالولد وشائج القربى وأواصر النسب . فمن الجهة الواحدة الانانية أو الكبرياء المتمثلة في الاسم وهو شعار أو سمة يسم بها أرباب الاسر كل من يلوذ بهم أو يتنسم نسيم الحياة في كنفهم ، ومن الجهة الأخرى الحقيقة الراهنة ، بل الرابطة الجسمانية المنظورة بالعين المموسة باليد التي تربط الأم بولدها ، وما انفكت منذ كانت الكون الى منتهى الدهور ، تصوغ الحلقات غير المتناهية ، حلقات الكائنات البشرية « (١)

هنا أيضاً لا نرى القانون المدني الفرنسي في مستوى



أعلى ، نصفاً وانسانيةً ، من القانون الموسوي القديم  
الموضوع من قبل خمسة عشر قرناً  
على ان في هذا القانون نصاً آخر خليقاً بان يلفت نظرنا  
لتفوقه تفوقاً محسوساً على النص الموازي له في قانوننا الفرنسي  
الحالي. وأعني قانون «الالتزامات الشخصية» أو شريعة عدم  
كفاءة المرأة المتزوجة»<sup>(١)</sup>

لم يكن المشرع الاسرائيلي ليرضى ان يكون النذراً أو  
العهد الذي ترتبط به امرأة وهي تحت وصاية زوجها مرعياً في  
حال معارضة الزوج له . ويخيل الينا ان هذا أمر طبيعي  
صيانة للوحدة الزوجية ولادارة حركة الاشغال . ولكن

---

(١) سفر العدد ف ع ٤ — ١٧ . واية امرأة نذرت نذراً للرب والرمت  
نفسها شيئاً في بيت ابيها في حال صلاتها فسمع ابوها نذرها والزامها ما الرمت  
عنها به فسكت لها فقد ثبتت جميع نذورها . وكل الرام الزمت نفسها به قائم .  
وان نهاها ابوها في يوم سماعه ذلك فكل نذورها والزاماتها التي الرمت نفسها  
بها غير ثابتة والرب يغفر لها اذا نهاها ابوها . وان صارت لرحل وتليها نذورها  
أو لفظ شفيتها الذي الرمت به نفسها فسمع بعلها في أي يوم سمع فيه ذلك وسكت  
لها فقد ثبتت نذورها والزاماتها التي الزمت بها نفسها . وان نهاها بعلها في يوم سماعه  
فقد فسخ نذرها الذي جعلته عليها ولفظ شفيتها الذي الرمت به نفسها والرب  
يسفح عنها . ونذر الارملة والمطلقة كل ما الرمت به نفسها ثابت عليها الخ

— وهنا يتجلى لنا نص هذه الشريعة الغراء على خطورته  
وغرابته — اذا احاط الرجل علماً بهذا النذر أو ذلك العهد  
أو الالتزام ولم يبدِ معارضة ولم يعترض . فالالتزام مرعي  
الاجراء . أما اذا كان الرجل آثر الرضى أولاً ثم بداله ان  
ينكص فتبعة نكوصه واقعة عليه . اذن فالفكرة التي أوحى  
الى واضع القانون الحبري أو الكهنوتي هذه الشريعة هي  
التالية : « ليست المرأة غير ذات كفاءة لان ترتبط بعهد  
لمجرد كونها امرأة . وانما هي خاضعة فقط لسلطة عليا هي  
سلطة أبيها أو زوجها . اذن فكل عهد ترتبط المرأة به مرعي  
الاجراء ما لم يعارض فيه أحد هذين <sup>(١)</sup> »

ويخيل لنا ان الامر على هذا النحو غاية في البساطة  
بل هو أمر طبيعي وعادل في وقت معاً . ولكنه لا يسعد الا  
الاعتراف بان هذه النصفة المتبدلة تتجاوز بما لا حد له  
مبادئ قانوننا الفرنسي في هذا الصدد . وهذا الواقع :  
ففي القانون المدني الفرنسي ان عدم كفاءة المرأة المتزوجة

عام شامل . وهذا يتناول مبدئياً جميع الاعمال الشرعية . لا الاعمال القضائية فحسب أعني ما هو من اختصاص المحاكم الابتدائية ، بل الاعمال التي تتجاوزها أيضاً أعني الهبة والبيع ( أو نقل الملك من اسم الى آخر ) والرهن ، والاقتناء أو التملك « (١)

ثم ان المادة ٢١٥ تقول: « لا تستطيع المرأة الحضور في المرافعات أمام هيئة القضاء من غير تفويض من زوجها... »  
والمادة ٢١٧ تزيد على ذلك : « لا تستطيع المرأة ان تهب ولا ان تبيع ولا ان تقتني ، سواء أكان ذلك مجانياً أو كان فيه عليها غبن ما ، من غير مشاركة زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة خطية »

والمادة ٢٢٤ تقول: « اذا كان الزوج قاصراً فلا بد للمرأة من الحصول على تفويض من القاضي سواء أكان ذلك للحضور أمام هيئة القضاء أو لابرام عقد »

والمادة ٢٢٢ تقول: « اذا كان الزوج محجوراً عليه أو غائباً

---

(١) بودري لاكتيندي في كتابه الحق المدني صفحة ٢٩٥

فان في استطاعة القاضي بعد الاطلاع على الحقيقة يفوض المرأة في المثل أمام القضاء... الخ»  
وأخيراً المادة ١٣٨٨ تقول: «لا يستطيع الزوجان التنص من الحقوق المترتبة على السلطة الزوجية على شخص المرأة.. من هذه المواد كلها يتبين ان المرأة الفرنسية المتزوجة تفقد حريتها تماماً. ولا يقتصر أمرها على انها تكون عبد رق بل انها تصبح قاصرة وغير ذات كفاءة تماماً، وه أدهى وأنكى

« ورب قائل يقول: ولكن كل هذه المواد انما كتبت لصيانة السلطة الزوجية ». هذا مالا نظنه. والدليل على ذلك بسيط للغاية. وهو ان المادة ٢٢٤ تؤذن بان الزوج القاصر - وهو زوج على كل حال - عاجز عن تأييد ما من السلطة الزوجية بنفسه فيستعين على ذلك بسلطة القاضي غير ان المشرع لم يتجاوز مع هذا حد المعقول لان رجلاً غير ذي كفاءة لا يسوغ ان تكون له سلطة على امرأة هي أيضاً غير ذات كفاءة. ومهما يكن من الامر فان القانون

الفرنسوي يعز عليه ان يرى امرأة متزوجة غير مقيدة بقيد وصاية كما انه لا يسمح للزوج بان يعترف رسمياً بكفاءة امرأته» (١)

ثم ان في القانون الهبري نصاً أخيراً يستحق ان تقف عنده هنية للتوثق مرة أخرى من تفوق القانون الموسوي القديم تفوقاً لا يقبل جدلاً على القانون الفرنسي الحالي يؤخذ من الآية السادسة من الفصل السادس والثلاثين من سفر العدد (٢) ان المشرع الاسرائيلي لا يسلم بمبدأ « الوصاية على المرأة وصاية دائمة » المؤيد كل التأييد في القانون المدني الفرنسي . فهو يعتبر الفتاة غير المتزوجة والتي خرجت عن وصاية أبيها حرة في ان تتصرف كما تشاء . وهذا أمر فرعي . ولكن بفضل هذا الأمر الفرعي يتسنى لنا ان نلاحظ ان المشرع الاسرائيلي لم تتخاله قط فكرة حقد على المرأة ، أو فكرة ازدراء فظ بالجنس الضعيف .

(١) المادة ١٣٨٨

(٢) سفر العدد ٣٦ — ٦ : هذا ما امر الرب به في بنات صلفعاد

يتزوجن بمن حسن لديهن لكن يجب أن يكون من عشيرة سهوط ايهن «

فان من كان لاهم له غير صيانة السلطة الزوجية أو الوالدية  
- كما هو شأن القانون المدني الفرنسي في المواد التي  
أثبتناها في ما تقدم - تحقيق بان يرد الى المرأة حريتها منذ  
صيورتها أرملة أو يتيمة . أما اذا كانت النية منطوية على  
رغبة في امتهانها ، وكانت فكرة المشرع لا تتعدى حد  
الأثنية الفظة ولا يهمله غير تأييد قوة الرجل ، فليس له في  
مثل هذه الحالة الا ان يحذو حذو المشرع الفرنسي  
فيضرب المرأة المسكينة الضربة القاضية بتسجيله عليها عدم  
الكفاءة المدنية على الاطلاق وأبد الدهر . والأُنكى من  
هذا كله ان القانون الفرنسي يجرأ بعد كل ما تقدم ان  
يقول : « لا يسوغ ان يتولى الوصاية أو العضوية في المجالس  
العائلية : القصر ، والمحجور عليهم ، والنساء ، وكل من اشتهر  
بسوء السيرة »<sup>(١)</sup>

فأدمج النساء في عداد المعروفين بسوء السيرة  
والمشتهرين بالصوصية ....

---

(١) القانون المدني الكتاب الاول الفصل العاشر المادة ٤٤٢

ولقد قالت السيدة دبادي درست في مقال لها :  
« عندنا جمعية لوقاية الحيوانات ، يشترك فيها الرجل والنساء  
على السواء . فما دام الأمر لا يتجاوز الاهتمام بالحيوان فليس  
من أحد يعترض على اشتراك المرأة في العمل بمثل تلك  
الحجة الواهنة الا وهي « انها امرأة » . فاذا ركبت المرأة  
عربة مثلاً فانها تستطيع ان تقول للحوذي بكل لطف  
باسم جمعية الرفق بالحيوان التي هي من أعضائها : أردد  
سوطك الى موضعه ، وخاطب حصانك مخاطبة ، ولا تضربه  
الخ . بل انها تستطيع ان تضع اذا شاءت قبعة على رأس  
الحصان مخافة ان يشتد وقع حرارة الشمس على يافوخه .  
وأما اذا تجاوز الأمر الى الاهتمام بأطفال وأولاد فان كل  
حماية قانونية تصبح خارجة عن دائرة اختصاصها . فالرجل  
وحده هو الوصي . يعمل على هواه . وكأي من مرة قرعت  
أسماعنا أنباء عن فلان الوصي الذي هضم حقوق فلانة  
القاصرة وخرب بيتها . . . . . فالوصي الذكر يسوغ له ان  
يكون غير كفء أو عديم الاستقامة . اذن فلماذا يستأثر

وحده بهذا الامتياز الاستثنائي . فلا مندوحة والحالة هذه  
عن الاقتراح بان يعهد في الوصاية على الايتام الى من كان  
أكثر صلاحية ، سواء أكان رجلاً أو امرأة ، بشرط أن  
تكون الوصية ذات رزانة وجد مشهورة بشدة عطفها  
وبتبصرها »

اذن فالمرأة الخاضعة للقانون الفرنسي منذ تزوجها  
علاوة على اضطرارها للخضوع لزوجها وطاعته - وهو ما  
تقضي به آداب السلوك ومكارم الأخلاق - تصبح كأنها  
أمة أو عبدة رق أو ككائن بنجوة عن الحق العام ، ولا يملك  
حق ممارسة حقوقه المدنية

« على انه متى عرف بأي ضرب من ضروب الإيثار  
والتعذيب تأول في الحياة العملية الحقبة الاهواء الاستبدادية  
التي أوحى تلك الشرائع الى مشرعي قانون نابوليون ، فلا  
يكون غير الازدراء والسخرية من - حظ الأولى يتبجحون  
اليوم بان تحرير المرأة أصبح أمراً مقضياً ، أو ان تساوي



الجنسين مدنياً هو القاعدة الأساسية للتشريع الفرنسي<sup>(١)</sup> «  
هنا أيضاً المشرع العبراني متفوق على المشرع  
الفرنسي . فهو قد عرف كيف يصون السلطة الزوجية من  
غير ان يجعل المرأة قاصرة أو ان يلصق بها صفة عدم الكفاءة  
المدنية . وانه ليشق علينا ان نسلم بان واضعي القانون  
الفرنسي لم يخذوا حذو المشرع الاسرائيلي لان غشاة  
التشيع للجنس النشيط غشت على ابصارهم . ولقد كان في  
استطاعتهم ان ينهضوا بالمرأة ، ولكنهم لم يشاؤوا . بل  
بذنوا كل ما يستطيعون من جهد في سبيل اذلالها وامتهانها .  
فجعلوها أمة لهم وعبيدة . وأبوا ان يتذكروا ان المرأة خلقت  
هي أيضاً على صورة الله ومثاله ، وان في خلقها والرجل في  
ان واحد دليلاً على انها معادلة له . ولكنهم اخفتوا في  
صدورهم صوت الضمير ، ونبذوا من رؤوسهم فكرة ان الله  
رب العدالة والمحبة . كانوا ملحدين ، اعداء للنصرانية وأعداء

---

(١) بول مينو في كتابه المسيح وحقوق المرأة

لله، فراموا ان يرجؤوا الساعة السعيدة ساعة توطد الملك العتيد  
الذي تحقق فيه كلمة النصفة والعدل للنساء والرجال على السواء  
فالى جميع أنصار تحرير المرأة ، الى كل السيدات  
المكافحات في سبيل القاء نير العبودية عن أعناقهن ، الى كل  
المشترعين العصريين ، الى كل الأولى انتدبوا نفوسهم لحماية  
الضعفاء حتى لا يسحقهم الاقوياء ، الى كل الذين يحنون  
النفوس بالرقى بالمجتمع الى مستوى عال تكون فيه كلمات  
العدالة والمساواة والاخاء اسما لمسمى . لكل هؤلاء الذين  
نستصرخهم نقول بصوت صادر من كبد حرى ومن صميم  
النفوس : افتحوا الكتاب . هذا الكتاب المتقادم عهدده الذي  
تريدون ان تنبذوه نبذ النواة بحجة ان الدهر أكل عليه  
وشرب ، وانه « زيّ مضي » وعهد انقضى . افتحوا هذا  
الكتاب تجدوا في صفحاته التي هي اعرق في القدم أصبح  
التداير وأجدها لتحقيق الامنية النبيلة التي في سبيلها  
تكافحون . اقرؤوه من غير تشيع ، ولا حقد ، ومن كل  
قلوبكم . واذا تنسّمتم فيه النسيم العلوي الذي أوحى من نحو

عشرين قرناً الى المشترعين العبرانيين ما أوحى ، ولفحت  
نفوسكم منه لفحة ، فانكم اتم أيضاً تصبحون أقوياء وشجعاناً  
وكرماء ، ويأتي كل فرد منكم بحجره لبناء المدينة المقدسة ،  
مدينة العدالة والمحبة اللتين تعمان الجميع أقوياء وضعفاء  
رجالاً ونساء .

---

## الفصل الثالث

### حمورابي وموسى

لما اكتشفت شرائع حمورابي في سنة ١٩٠٢ ذهب العلماء - وخصوصاً علماء المانيا - مذاهب شتى في ماعسى ان يكون من الرابطة بين تشريع الملك الكلداني الكبير في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد والتشريع الموسوي ولسنا لنميل الى الاعتقاد بان التشريع الموسوي أملاه الله بجملته على موسى الكليم فنقله هذا الى الشعب العبراني كما تبلفه ، فان ابحاث علماء النقد الحديث <sup>(١)</sup> أثبتت ان هذه الشرائع لم تكتب ولم تدع كلها معاً في وقت واحد بترتيبها الحالي ، وانها قبل ان تجمع في الاسفار الخمسة ( سفر التكوين وسفر الخروج وسفر الاحبار وسفر العدد وسفر تثنية الاشتراع ) كما هي مرصوفة الآن انما كانت

(١) وستمال في كتابه مصادر الاسفار الخمسة وهو في مجلدين . وروس في كتابه

التاريخ المقدس والقانون

مبعثرة في مجموعات مختلفة أوقوانين خصوصية . اذن فالذهاب الى ان غير واحدة من هذه الشرائع انما كانت عادات قديمة ثبتت وكتبت بعد ان صارت ذات قوة قانونية بمرور الايام ، أمر يمكن التسليم به . بل ان الاستاذ الالماني ديليتش بداله ان يرهن بالاستناد الى هذا ان كل شرائع القانون الموسوي كانت في بابل من قبل المشرع العبراني بقرون عديدة . وعندنا انه ابعد المرمى كثيراً . نعم ان بعض هذه الشرائع كان معمولاً بها منذ زمن بعيد وكانت مرعية الاجراء في كثير من الانحاء ، ومن شواهد ذلك شريعة « العين بالعين والسن بالسن » وحق مبيع الاولاد ، واختبار المرأة المتهمه بالفحشاء في الماء . ولكننا اذا قارنا بين القانون البابلي والقانون الموسوي ، تجلت لنا اختلافات كثيرة بين التشريعين ، بحيث تسنت لنا ملاحظتها بكل سهولة في اثناء كتابتنا هذا البحث

ولم يقف ديليتش عند هذا الحد بل تجاوزه الى القول بتفوق قانون حمورابي على القانون الموسوي . أما نحن فنحتج

على هذا القول ونرد عليه ميينين خطله وعدم استناده الى دليل صحيح . مقتصرين على البحث في الموضوع من الوجهة التي تهمننا أعني من وجهة مركز المرأة ، ضارين صفحاً عما في القانون الموسوي من القرارات والمبادئ الأخرى الناطقة صريحاً بتفوقها تفوقاً عظيماً على مثيلاتها في قانون حوراني عدالة وانسانية

فالمادة ١٥٤ والمادة ١٥٦ من القانون الكلداني تعاقب بمقوبة خفيفة مضاجعة ذوي القربى . ولا يخفى ما يستدرج مثل هذا التساهل من العيب . اما موسى فنظر الى هذا الأمر بغير تلك العين ، وجعل عقوبة المحترمين في منتهى الشدة اذ قضى عليهما كليهما بالموت<sup>(١)</sup> بل هو قد وسم هذه الجريمة بميسم العار . وغني عن البيان ان هذا الضرب من الاجترام كان في غاية من الخطورة في عهد الحياة العائلية حين كانت الاسر العديدة تحتشد في مساكن ضيقة وتعيش

(١) سفر الاحبارف ١٨ ع ٦ — ١٨ . لا يقرب أحد الى ذي قرابته لكشف سواة . وف ٢٠ ع ١٠ . واي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبة فليقتل الراني والزانية الخ .

بعضها مع بعض الى أجيال عديدة . حين كان للاباء على بناتهم ، وللأشقاء على شقيقاتهم من السلطة المطلقة ما يجعل الجنس الضعيف تحت رحمة الجنس القوي . فكان موسى في هذا الصدد أكثر نصفة وأوفر انسانية من حمورابي

ثم ان التشريع الكلداني يحلل الفحشاء ويحميها ، ويقيم لها الهياكل ، بل كانت المومس تدعى « أخت اله »<sup>(١)</sup> وكان القانون أشد في حمايتها منه في حماية المرأة الشرعية ، أما التشريع الموسوي فيحرم الفحشاء<sup>(٢)</sup> ثم يزيد على التحريم بتحوطه اياه بعبارات اشتمزاز تجعل الأقدام على مثل ذلك الاجترام عاراً لا يمحي . ثم نرى موسى لأول مرة يشجب أولاد الزنى والادعياء<sup>(٣)</sup> حتى الى الجيل العاشر بل هو قد ذهب الى أبعد من هذا اذ حرم ان يوافى بأجرة الفاحشة

(١) قانون حمورابي المادة ١٧٩

(٢) سفر الاحبار ف ١٩ ع ٢٩ : ولا تبدل ابنتك للفجور كيلا ينجر

أهل الارض فتعتلىء الارس فواحش .

(٣) سفر تشية الاشتراع ف ٢٣ ع ٢ : ولا يدخل دنيم (دعي) في

جماعة الرب ولو في الحل العاشر .

الى بيت المقدس<sup>(١)</sup> . وهذا التصريم كان ضربة قاضية على عادة كانت كثيرة الشيوخ في الأمم المجاورة ، عادة الفحش العلني من غير حياء ، وطع بطابع الخزي والعار ما كان يعتبره السفلة عمل رحمة ومأثرة بها يتباهى

وبينا كانت النسوة المأخوذات اسيرات حرب في عهد حمورابي تحت رحمة الظافر يتخذ منهن اماء أو سريات ، مستهدفات للوقوع في حوزة الأجنبي من غير ما معين أو نصير ، كانت النسوة التعمات المأخوذات اسيرات حرب في عهد موسى تحت حماية قانون ملؤه انسانية وعطف<sup>(٢)</sup> على ما سبق بيانه في الفصل المتقدم . هذا الفرد الذي يتولى المشرع العبراني في هذا الموضع رعايته والاهتمام له ان

---

(١) سفر تثنية الاشتراع ف ٢٣ — ١٧ . لا تكن من مات اسرائيل  
بشيء . . . ولا تدخل بيت الرب الهك جعل بفي .

(٢) سفر تثنية الاشتراع ف ٢١ ع ١٠ — ١٤ . اذا خرجت لمقاتلة اعدائك فأسلمهم الرب الهك الى يدك . سيدت مهم سيداً ورايت في السبي امرأة حسنة الصيرة فعملت لها واهمذتهاك راحة . فحين تدخلها بيتك تحلق رأسها وتقدم أطعامها ، وتزرع ثياب سببها عنها وتقيم في بيتك فتبكي أبامها وأمها شهراً وبمد ذلك تدخل عايتها وتكون لها زوجياً وهي تكون لك زوجة . ثم ان لم تردها فأطلقها حرة وبفضة لا تبعها ولا تسترتها لكوك قد اذلتها



هو الا امرأة مستضعفة أجنبية ووثنية . فهو اذن انما يأخذ  
المرأة تحت رعايته بدافع من الانسانية لا بقصد اسعاد قومه  
البرانيين . اذ يأذن للمرأة المأخوذة أسيرة حرب « ان تبكي  
اباها وأمها » حتى اذا لم تعد لها حظوة عند مالِكها رد اليها  
حريتها وجعلها ودية أمر نفسها . ولكنها حقيقة جديرة  
بالاشفاق لو انها حتم عليها ان تبقى في قيود سيد كثير  
الاهواء يذبذبا متى شاء بعد انتشالها من مسقط رأسها  
وحرمانها التمتع باجمل تذكاراتها الماضية . ثم اهمالها ونبذها  
مرة أخرى بعد ان تكون أخذت في ان تختلج في صدرها  
عاطفة حنان وحب جديدة . ولقد دعا موسى قومه لان  
يفتحوا قلوبهم للرحمة والعطف . والدلائل كثيرة على ان  
المشرعين الموسويين كانت فكرتهم الأولى موجهة الى بت  
الشعور بحقوق الانسانية والحنان على الضعفاء في صدور  
البرانيين . وتحقيقاً لهذه الفكرة منع رد العبد الابق الى  
سيده وأوصى بتلقيه بنفس طيبة اذا هو لجأ الى ارض  
اسرائيل . وفي سبيل هذه الغاية عينها تولى المشرعون

الموماً اليهم الدفاع عن المرأة المتزوجة متى علقت يبرائها  
الشبهات ، وعاقبوا الرجل الغاوي وأخذوا على نفوسهم حماية  
الفتاة . ومن أجل ذلك كانوا أشد عناية بالسرية منهم بالزوجة  
الشرعية . وبأخذة الحرب منهم بالسرية الاسرائيلية . ومن  
أجل ذلك أخيراً وجهوا عناية خاصة الى ابن المرأة المتروكة  
حتى لا يعامل دون معاملة ابن المرأة المفضلة . واحتاطوا  
الأرملة باحترام ومودة وعطف . في هذا الموضع أيضاً  
نرى القانون الموسوي متفوقاً على قانون جورابي انسانية  
وعدالة تفوقاً عظيماً

ثم لم يكفِ المشترعين العبرانيين ان يبثوا في صدور  
قومهم شعائر الانسانية بل حرصوا أيضاً على ان يهيجوا في  
صدورهم رقة الشعور ، والحياء ، ولطف الاحساس . فينا  
كان الشرع الكلداني يرمي الى الافادة والنفع ، كان الشرع  
الموسوي أديباً اخلاقياً يتفوقه ويشرف عليه من عل

« ولعل واضع القانون الكهنوتي هو نفسه » واضع

المستند الالوهي élohiste ، مستند تاريخ الخليقة الذي نرى فيه

ان المرأة خلقت والرجل في آن واحد ككائن مساو « له كل المساواة » (١) اذن فليس من أجل الرجل فقط اصطنعت ، بل جعل أحدهما للآخر ، فأحر بهما ان يجريا في سنق واحد في تطلب الهناء المنشود . وعلى هذا الوجه يتحتم ان يكونا متساويين ، وان يكونا مكرمين محترمين بنسبة واحدة . وان في هذه الرعاية وهذا العطف دليلاً لا يمارى فيه على الرقة المتناهية التي يتحوط بها المشترعون للعبرانيون المرأة .

على ان الانبياء لا يفتؤون يصورون لنا في سياق أساطيرهم الفتيات العذارى اما ضاحكات أو مستعبرات . كلما أرادوا وصف سعادة بني اسرائيل ، أو وصف الكوارث النازلة بهم ، فهن معتبرات ، اسوة باتراهن من الجنس الآخر ، هياة حقة في المملكة ، حرية بان تكون مصالحها على الدوام في الكفة الأخرى من الميزان العام . بل كثيراً

(١) پول مينو — وسفر التكوين ف ١ — ٢٧ . تاللق الله الانسان

على صورته على صورة الله خالقه ذكراً وأُنثى خلقهم »

ما كان يكنى باسم العذراء عن الوطن برمته : « عذراء صهيون  
تتنفس الصعداء » . ثم ان النسوة والفتيات كن يجتمعن  
في أيام الأعياد ويؤلفن ، على عزف الآلات الموسيقية ،  
جوقات بني صهيون التي كانت تملأ نفوس بني اسرائيل  
حبوراً ، والتي كانت ذكراها تثير اشجانهم في الارض  
الأجنبية . قال سليمان يصف لنا المرأة الفاضلة : « من يجد  
المرأة الفاضلة . ان قيمتها فوق الآلي .... تبسط كفيها الى  
البائس وتمديديها الى المسكين ... تفتح فاهها بالحكمة وفي  
لسانها سنة الرأفة . . . تلاحظ طرق بيتها ولا تأكل خبز  
الكسل . يقوم بنوها فيغبطونها ورجلها فيمدحها .... النعمة  
غرور والجمال باطل والمرأة المتقية الرب هي التي تمدح » (١)

فلو ان العبرانيين حذوا حذو الكلدانيين فاعتبروا  
النساء عبادات رق أكان كتابهم يقولون ان المرأة الفاضلة  
خير من كل شيء ... وانها أكليل لبعليها ... يابني أصغ الى  
حكمتي والى فطنتي أمل اذنك ... ليكن منبعك مباركاً

وافرح بامرأة حدائتك . لتكن لك أيلة محبة ووعلة نعمة  
يرويك ثدياها كل حين وبجبتها تهيم على الدوام»<sup>(١)</sup>  
ثم أترام كانوا أثبتوا أيضاً الاحكام الأخرى التي تدل  
في صراحة بالممامها باساءة النساء التصرف بما لهن من مرافق  
على أهمية تلك المرافق وما خولنه فيها من حرية ؟ « المرأة  
الحكيمة تهدم بيتها والسفيهة تهدمه يديها»<sup>(٢)</sup> الى ماشا كل  
ذلك من التحذير من ان تكون للمرأة سلطة واسعة  
فتستعملها ضد زوجها

وفي الختام فلو ان العبودية اشتدت وطأتها على رؤوس  
بنات صهيون ، أكنَّ يتغنين بمجد وطنهن ونكباته ، أو  
كن اعتقلن السلاح للذودعنه ، أو كن ظللن على الوفاء  
لشرائعهن والاخلاص لها من صميم الاقئدة ؟

ثم ان النسوة الاسرائيليات كانت لهن مقامات معروفة في  
المجتمعات الشعبية ، على غير ما كانت حال النساء عند الكلدانيين

(١) سفر الامثال ف ٥ — ١٨

(٢) سفر الامثال ف ١٤ — ١

في عهد حمورابي . فلقد كانت النسوة الكلدانيات ، على نحو ما أبناه في صدر هذا الكتاب ، معتقلات في خدورهن لا يخرجن منها الا في ما ندر . ولقد قدر المشرع هذه الحالة حتى قدرها في الميثاق العام . فلما عاد العبرانيون من أسر الكلدانيين تساوى النساء والرجال في اغلاظ يمين القبول . كما ان النسوة المعروفات بتوقد الذكاء لم يكن محظوراً عليهن الاندماج في الوظائف العمومية . لان روح الله كان يرفرف عليهن مثله على الرجال . «وكن يقمن بمهام وطنيات حقيقيات عاملات بما كان يقتضيه هذا اللقب مع مراعاة الحالات الخاصة بطبيعتهن ومراعاة مصلحة الوطن والمصلحة الصحية والظروف الأخرى . فكن على ما وصفهن مونتسكيو مالكات حريتهن ازاء القانون ، وهن مقيدات بقيود الاداب والاخلاق . وهل كان يهياً لأبناء اسرائيل ان يتناسوا ، من غير ان يوصموا بالكنود والكفران ، ان الفضل في نجاة مشرعيهم الكبير ، وكان تحت رحمة الامواج ، راجع الى رقة شعور

امرأة؟ ام تراهم كانوا يتناسون ان نساء دفعن لهم غير ما مرة  
شارات النجاة»<sup>(١)</sup>

أضف الى هذا الاحترام الذي خص به المشرع  
العبراني المرأة ، علاوة على كل ما فعل لتقرير قداسة الزواج  
وتحقيق هنائه ، سعيه الى النهوض بأداب قومه بحيث  
يكونون أكفاء للتغلب على أميالهم الشهوانية . فوضع  
للطهارة شرائع وحظر عليهم حتى الشهوات أو الرغبات الرديئة  
فأحيى بشرائعه هذه في قلوب العبرانيين شعور الحياء المقدس  
والاشمئزاز من كل تخاذل أدبي . خاطب الضمائر فكورن في  
القلوب عواطف نبيلة وجلاها ملء السمع والبصر

اذن فلا يردّ دن على اسماعنا أحد قول دليتش ان  
قانون حمورابي متفوق على القانون الموسوي . ولا يذهبن  
أحد مذهب بريدل<sup>(٢)</sup> حين تساءل : « أين وجد فريق  
من المؤلفين ما زعموه من عطف القانون الموسوي على المرأة؟ »

(١) سلفادور صفحة ٣٤٨

(٢) ل . بريدل المرأة والقانون

أما فريدريك ديليتش فيؤيدنا في الرد عليه وتقنيده  
مزاعمه طائفة من كبار المؤلفين المشهود لهم بطول الباع وسعة  
الاطلاع . كالدكتور جرمياس من علماء لبيك الذي قال  
« قد تكون ثمت مماثلة في الاداب الكتابية ، أما الروح  
فانها متفوقة كثيراً في اسفار العهد القديم على روح  
الشرائع البابلية »

وفي عداد المؤلفين الذين أشبعوا هذا الموضوع بحثاً  
وتنقيباً كورنيل من علماء برسلو . وهو قد وصف موقف  
الاستاذ ديليتش بقوله : « انه تمجيد غير معقول لبابل وسيلته  
النيل من الكتاب المقدس . وان الواجب ليقضي على جميع  
العلماء المشتغلين بالبحث في اسفار العهد القديم بتلقي أمثال  
هذه الاثباتات باحتجاج قاطع مانع »<sup>(١)</sup>

أما لويس بريدل فنشاطر پول مينو قوله في رده عليه :  
« ان هذه الشرائع شرائع حماية المرأة لأعجب رقي تشريعي .  
ولها فضل سبق على الكثير من مكتشفات قانوننا العصري

(١) المجلة المسيحية . ابريل سنة ١٩٠٣ : موسى وحموراني



بل هي متفوقة عليه كثيراً . وان الشرع أو القانون المعروف  
بالقانون الموسوي هو مطبوع في الحقيقة بطابع احترام  
شخصية المرأة من الوجهتين الأدبية والمدنية ، وهو الأمر  
المتعذر تعليقه بالنسبة الى ذلك العهد على من أصرّ على ان  
لا يرى ثمت غير ثمرة الحكمة البشرية . على ان سفر العهد  
وسفر تثنية الاشتراع خارجان كلاهما من غير شك من ذات  
الينبوع الذي فجر في عالم النبوة امثال ايليا وعاموس وهوشع  
ويوثيل وارميا، اعني أشرف كفاح في سبيل العدل الاجتماعي  
والحضارة الأدبية . وهو مالم يتح قط للبشرية ان تشهد  
مثله (١) «

أما نحن فلم يتهباً لنا ان نطالع تلك الشرائع الموسوية  
في وقت من الأوقات من غير ان نستشعر ذلة وخجلاً عن  
العصر الذي نعيش فيه . فلقد مست منا قراءة تلك الاسفار  
أوتار القلوب لما وجدنا خلال سطورها من العذوبة ، والطهر،

والقداسة ، والرقّة ، والصلاح . واننا لنواصل الحمد لله عوداً  
على بدءه على قيام موسى ، من قبل عهد الميلاد بخمسة عشر  
قرناً ، وفي قلب هذا الشرق ، وفي تلك العصور وتلك  
الاماكن المروية بدماء الضحايا البشرية ، والمدنسة  
بضروب شتى من الهمجية ، والمتجاوبة في ارجائها أصداً  
صبيحات الضحايا والمضطهدين ، فقرع اسماع أهل الارض  
بدروس الرحمة والرافة . وهاج في الصدور ما كان اوشك  
ان يخذ من عواطف الاحساس ورقة الشعور ، وعرف هذا  
الانسان المتصاف ان الحلم سيد الأخلاق ، وان مؤاساة  
الضعيف من أمثاله من بني الانسان قوام السعادة  
على الاطلاق؟



## استنتاجات

١

روح القانون الموسوي على الاجمال متعارضة مع  
العادات الشعبية القديمة لامتوافقة معها

٢

التشريع في سفر العهد وسفر تثنية الاشتراع منزل  
ووحى نبوة . بمعنى انه نصّ على وجوب معاملة الضعفاء  
بالنصف والعدل<sup>(١)</sup>

٣

شرع همورابي تفعي ، وشرع موسى أدبي اخلاقي

٤

مساواة المرأة للرجل ظاهرة صريحة في التقاليد الكتابية.

وان الرجل والمرأة كائنان متساويان قدراً وكرامة وحقوقاً  
ولا يستتم أحدهما الا بالآخر من حيث غاية التكافؤ النوعي .  
وقد جعل لان تكون لهما واجبات أدبية متماثلة ، ومسؤولية  
واحدة امام القانون الالهي ، ولان يتسيطرا معاً على  
وجه البسيطة

٥

ان المركز الذي جعلته قوانيننا المصرية وعاداتنا للمرأة  
لا ينطبق على ما يقتضيه العدل المسيحي

٦

قالوا ان ما جمعه الله لا يفرقه انسان ، وهو قول حق .  
ولكنهم طبقوا هذا القول على الطلاق فكانت النتيجة غير  
صحيحة . فان ما جمعه الله ينبغي ان يكون متصفاً بالسلام ،  
وحسن النظام ، والهناء المشترك . أما الطلاق فلا يتناول  
عقود الزواج المتوفرة فيها هذه الغايات ، وانما يتناول كل  
زواج عبث به روح الشر . فالمشترع العبراني لم يصور الطلاق

في قانونه الا بعد ان خبر طبائع الأشياء . ثم من تراه  
يستطيع ان يؤيد ان الطلاق المقيد بقيود الشرائع ، وعلى  
الخصوص بقيود الأخلاق ، لا يكون محققاً للمصالح الفردية  
وللاداب العمومية على حدسوى . في حين ان الضرر اللاحق  
بالاداب العمومية يكون عظيماً جداً في حالات الزواج  
الجبري أو الفراق الذي تتوفر مقتضياته ؟<sup>(١)</sup>

٧

ان الحالة المنحطة التي خص بها تشريعنا الحالي الام  
ازاء الاب مناقضة لمبادئ الحرية والمساواة ومحاسن الاخلاق

٨

لا تكون مطالب دعاة النهضة النسائية حرية بان  
ينظر فيها بعين الاعتبار الا اذا كانت صادرة عن عزيمة  
صادقة على رفع مستوى الاخلاق والاداب في الشعب كله<sup>(٢)</sup>

---

(١) سلفادور  
(٢) السيدة دبادي درست

٩

كان للنصرانية الفضل الاكبر في احلال المرأة  
المحل الجديرة به في المجتمع . فان المسيح عليه السلام كان  
أول من ساوى بين نفسي الرجل والمرأة ، وقبل النساء في  
جمهور سامعيه ، وخاطبهن بمثل ما كان يخاطب به الرجال .  
كما ان النساء الحواريات كان لهن في التبشير فضل يذكر .  
وان في تخويل « المعلم » هذا الحق اليهن لدليلاً صادقاً على  
انه لا يرى من تفاضل ما بين الرجل والمرأة . وان امتهات  
المرأة الجائر كان في نظره عملاً يستحق الشجب

١٠

وان ما وعظ به السيد له المجد باقواله وبالنهج الذي  
اختص به النساء ، وما تلهمنا اياه روحه ، لا يعدو تحرير  
المرأة ، أعني رد حقوقها الباقية بقاء الدهر اليها ، بصفتها  
مخلوقة « على صورة الله » ومثاله

---

# فهرست

صحيفة

٣

توطئة

## الفصل الاول

المرأة في قانون حمورابي

١

٩ المرأة في كلدة في منتصف الالف الثالثة قبل الميلاد

٢

١٨

قانون حمورابي

## الفصل الثاني

المرأة في القانون الموسوي

١

٣٦

المرأة في بني اسرائيل في القرن الثامن قبل الميلاد

٢



٥٣

القانون الموسوي

\*\*\*

١١٥

استنتاجات



# للطبعة العصرية

تأسست سنة ١٩١٩

دارها بشارع الخليج الناصري رقم ٦  
بأول الفجالة - بمصر



جميع الكتب المذكورة في هذا الملحق من علمية وتاريخية واجتماعية هي من أجود الكتب العصرية، ومؤلفوها أشهر كتاب الشرق، ومطبوعة أتقن طبع على أحسن ورق، ومزينة بالصور الجميلة، ومغلقة بأجل وأمتن غلاف

يُضاف الى ثمن الكتاب الذي يُطلب ٤ قروش أجرة بريد لبلاد القطر المصري و ١٠ قرشاً للخارج وهذا المبلغ يكفي لارسال



ما زته ٥ كيلو جرام . فيحسن بمن يرغب في طلب كتاب واحد  
أن ينتخب من هذه المجموعة النفيسة بعض كتب أخرى قترسلها  
كلها معاً ضمن طرد بريد واحد

قيمة الكتب ترسل مقدماً مع الطلب، أو يرسل نصفها ويحول  
على الكتب المرسله بالباقي .

( القرش المصري يساوي  $2 \frac{1}{4}$  بنسات انكليزية  
أو ٥ سنتات أميريكانية )

العنوان البريدي — الياس انطون الياس ، صندوق البريد رقم ٩٥٤ — مصر  
Mr. Elias A. Elias, P.O. Box 954, Cairo, (Egypt.)

## مراجعات

في الآداب والفنون

تأليف حضرة الكاتب الكبير الاستاذ

عباس محمود العقاد

قد زينا هذا الكتاب بعناية خاصة تتفق ومادته الثمينة

# نظريّة التطور وَأصل الإنسان

تأليف الكاتب الكبير الاستاذ

سلام موسى

ليس بين الالفاظ الان ما هو اكثر وروداً على اقلام الكتاب  
والمؤلفين من لفظ « التطور » ولا يمكن قارئاً يحترم نفسه أن يهمل  
فهم مدلول هذه اللفظة وادراك النظرية التي تقول بها  
والتطور ليس نظرية فحسب بل هو نزعة نزعت اليها العلوم  
والآداب والفلسفة . بل لا يمكن أن نجاري الثقافة الحاضرة ونساير  
العلماء في آرائهم ما لم نفهم هذه النظرية ونقتنع بها  
ليس في العالم العربي منذ أن مات الدكتور شبلي شميل من  
يدعو الى هذه النظرية بنشاط وهمة مثل الاستاذ سلامة موسى فهو  
يكتب عنها بأسلوب مفر و يأتي بأمثلة مألوفة تعين القارئ على فهمها .  
وقد وضع كتاب « نظريه التطور وأصل الانسان » في نحو ثلاثين

فصلا يتضمن النصف الاول من الكتاب فصولا عن تطور الاحياء  
الى ظهور الانسان . والنصف الثاني يحتوى على ١٥ فصلا خاصة بتطور  
الانسان الجسمى والعقلى و لاجتماعى . والكتاب موضح بنحو خمسين  
صورة فريدة تساعد القارئ على فهم الموضوع

# صَلَفُ السَّيِّدِ الْمَلِكِ

تَرْفِ

## مَذْهَبِ النُّشُوءِ وَالزُّنُقِ الرَّبِّ

وأُمره في الاضطراب الفكري الحديث

تأليف البحاثة الاستاذ

اسماعيل مطر

الذى يعرفه قراء المجلات الشهرية ومترجم كتاب اصل الانسان

# مختارات سلامة موسى

ليس بين كتاب مصر الآن من هو أصرح برأيه وأجهر به من الاستاذ سلامة موسى الذي يعرفه جميع قراء الصحف والمجلات، فهو كثيراً ما يقتحم الميادين التي تخشى اقتحامها الملائكة، لا يبالي أن يصرح برأيه في الدين وفي الاشتراكية وفي المرأة، وفي مثل هذه الشؤون الاجتماعية، غير متعمد في كل ما يكتبه اظهار براعة أو انتباهي بمهارة، وانما غايته التي لا يحيد عنها هي فائدة القارىء، وليست هذه بالميزة القليلة القيمة في وقت نرى فيه عدداً غير قليل من كتابنا لا يبغى من وراء كتابته الا أن يقول عنه الناس كما يقولون عن البهلوان « ما أبرعه ! » في حين كان يجب أن يقولوا « ما أنفعه »

ولسنا نشك في أننا نخدم جميع قراء العربية بجمع هذه المقالات النفيسة، وغيرها مما لم ينشر للآن، حتى يتيسر للجيل الجديد قراءتها والانتفاع بها دون أن يحتاج الى الكد في البحث عنها في متفرق المجلات والصحف

# القَامُوسُ العَصْرِيُّ

انكليزي و عربي

تأليف

الياس انطون الياس

( الطبعة الثانية منقحة وموضحة بالصور )

ان جميع المعاجم الانكليزية وعربية التي تقدمت « القاموس العصري » لم يضعها مؤلفوها لفائدة طلاب اللغة الانكليزية من الشرقيين ، بل وضعوها لطلاب اللغة العربية من المستشرقين ، ولذلك تجدهم يأتون بالكلمة الانكليزية فيذكروا أمامها من البيانات ما يفسر اوضاع الترجمة العربية المقابلة لها وكيفية هجائها في حالاتها المتنوعة ، وجمعها ومفردتها ، الى غير ذلك مما لا فائدة منه مطلقاً للطلاب الشرقي . وأول معجم وضع خصيصاً للشرقيين هو « القاموس العصري »

ويطول بنا الشرح اذا ذكرنا مميزات هذا المعجم . وانا ننصح لكل من لم يطلع عليه للان ، مكتفياً بما عنده من القواميس العتيقة ،

أن يبادر الى أقرب مكتبة ويفحصه بنفسه فيرى حقيقة ما ذكرناه  
ويرى الفائدة التي ينالها من اقتنائه

وقد قررت وزارة المعارف العمومية لاستعمال معلمي اللغة  
الانكليزية والترجمة في كل فصل من فصول مدارسها الثانوية في  
النظر المصري ، وذلك بخطاب تاريخه مايو سنة ١٩١٤ رقم ٧٧٧  
والطبعة الثانية تمتاز بما لا يقاس عن الطبعة الاولى

## الْقِصَصُ الْعَصِيَّةُ

مجموعة ممتعة تشمل ٨٠ قصة أدبية غرامية مختلفة المفردى  
والاسلوب ومحلاة بكثير من الصور الرمزية ومترجمة بعبارة فصيحة  
قريبة المتناول لطيفة الاسلوب على طريقة أهل الغرب في كتابة هذه  
القصص المستزرفة التي يتوخى بها الدهن بلذة السيرة المحكية وايصال  
الفائدة المقصودة الى العقل من طريق تلك اللذة بأسلوب انشائي  
خاص تجتمع فيه السهولة والسلامة الحاذقة الوصف الى رشاقة المحادثة  
وظرفها ، الى حكمة سامية أو عظة كافة عن الشر داعية الى الخير ،  
كما قال نابغة الشعر والنثر خليل بك مطران في المقدمة التي كتبها لها  
وتقع هذه المجموعة في ما يقارب الخمس مئة صفحة من حجم  
هذا الكتاب

# الدنيا في اميركا

تأليف

مضرة الطنب المصري الاستاذ امير بقطر

سكرتير الجامعة الاميركية

( وخرج جامعة كولومبيا بمدينة نيويورك )

( حائز لدرجة M.A. )

كتاب عظيم محلى بكثير من الصور البديعة يصف لك ما في  
ميركا من الغرائب والمدهشات ويطامك على سر تفوق الاميركان

## انوار الحياة الزوجية

تأليف الدكتورة ماري ستوب

نقله الى العربية لخدمة الانسانية وللحرص على سعادة الزوجين وسلامة العيلة  
الكتاب المعروف الاستاذ نقولا الحداد

وقد ذيل اكثر فصوله بزبدة اختبارات الاخصائيين

فيما يتعلق بمصر وسائر الاقطار الشرقية

# حصان الهشيم

تأليف الكاتب الشهير الاستاذ

ابراهيم عبد النادر المازني

لا حاجة بنا الى ترغيب القارىء في اقتناء هذا السفر النفيس  
فمؤلفه اشهر من نار على علم . والكتاب يُعدّ درة في تاج المطبوعات  
العربية . مطبوع طبعا نفيسا على ورق صقيل وعدد صفحاته ٤٣٠

## الانتقلا لحدث

ترجمة الاستاذ امين خليل واغز

حسن رواية تقدمها لقراء سلسلة المطبوعات المصرية . ثمنها ٨ قروش

تأليف الاستاذ امين خليل واغز

بقلم امين خليل واغز . وهو في كتابه ذهب الى

الدور المصري والاساليب التي يجب ان يسير عليها

الكاتب والاسلوب الجار وادب النظر الحديث

الغريبان

ثمنه

( ١٠ قروش مصرية )



# القاموس العصري

عربي وانكليزي

مُصَوَّرٌ

تأليف

الباس انطونه الباس

هو معجم لم يُنسخ على منواله حتى الآن ، ويمتاز بأسلوبه البسيط ( المسجل في المحاكم المختلطة تحت غمرة ١٦٢ ) الذي ابتكره المؤلف لأجل التوفيق بين الترتيب المصطلح عليه في القواميس انعرية والترتيب الهجائي البسيط المتبع في كل القواميس الا فرنجية ، ثم تحديد معنى الكلمة العربية أو تفسيرها بكلمة عربية مرادفة لها تمهيداً لذكر الترجمة لانجليزية . إذ بدون ذلك لا يتسنى للطلاب أن يتحقق من صحة المقابل الانجليزي للمعنى الخاص الذي يطلبه إطلع عليه فتعلم انه اكثر فائدة لك من أي قاموس آخر ما دمت من المشتغلين باللغة الانكليزية —

عدد صفحاته ٧٠٠ من القطع الكبير ويحوي نحو ٥٢٠,٠٠٠ كلمة عربية وما يقابلها من الترجمة الانكليزية . وقد قررته وزارة

للعارف العمومية لاستعمال معلمي اللغة الانكليزية والترجمة في  
جميع فصول مدارسها الثانوية في القطر المصري . عدد صفحاته  
٦٩٣ من القطع الكبير وثمنه ١٠٠ قرش مصري والبريد

# أناطول فرانس

تأليف جاره جاك بروسون

مع خلاصة كتاب

« محادثات مع أناطول فرانس ، لثيفولك سينور »

وزبدة ما قالته الجرائد الفرنسية في فرانس يوم وفاته

نقله الى العربية وصدره بمقدمة وعاق عليه بمض حواش

كاتب الشرق الاكبر صاحب العطوفة

الامير شكيب ارسلان

من اعضاء المجمع العلمي العربي

وقد حليناه بما يزيد عن المائة والخمسين صورة وطبعناه على

ورق جميل وجعلنا ثمن النسخة ٢٠ قرشاً ، وطبعنا منه نسخاً قليلة

على ورق ممتاز وثمنها ٢٥ قرشاً فقط

# الزنبقة الحمراء

( قصة مزينة بنحو ثلاثين صورة )

بقلم الكاتب العظيم أناتول فرانس

تعريب الامتاذ احمد الصاوي محمد

لم ينتشر كتاب في الحكمة انتشار كتاب « تاييس » كما لم ينتشر كتاب في الحب انتشار كتاب « الزنبقة الحمراء » ، ويكفي أن تعلم أن الترجمة العربية لهذه القصة منقولة عن الطبعة السابعة والثمانين بعد الاربعمائة !! فتأمل !!

وقديماً وصف « شكبير » نابغة الدهر الغيرة بأنها : تلك الخليقة الشوهاء ذات العيون الخضراء التي تسخر مما تتغذي به من لحوم الناس ! وقال : أت الرجل الذي يثلم عرضه فيعرف مصابه ويكره جالبه عليه سعيد ، سعيد بجانب ذلك الذي يقضي الدقائق الجهنمية شغفاً ، إلا انه مستريب ، عاشقاً أشد العشق ، ولكن تساوره الشكوك . . .

وحديثاً ، بعد ثلثمائة عام ونيّف ، جاء أناتول فرانس ، افلاطون العصر ، فخال الغيرة في قلب رجل العصر ، الرجل الباريسي ، بأسلوبه الرقيق الجزل البليغ المداعب الاخاذ بمجامع القلوب .

فلن نجد في هذه القصة عبث اطفال وغرام أيفاع . كلا ! انك  
ستجد الرجل الغيور المستهام وكيف يتعذب ويعمل على تكوين  
حزنه وضجره . كما انك ستجد المرأة بكل اوثنها القوية المستكملة  
لاسلطان عليها الا سلطان الهوى - هوى عقلها وفؤادها وجسمها ..  
والى غير هذا الغرام والغيرة تجد أحاديث اخرى فيأضة طايّة  
طريفة ساحرة .. منها فصل معقود على « نابليون » الذي يراه  
المؤلف مشهوراً بسرقة علب النشوق المرصعة من النبلاء !!!  
ثم حديث « فلورنسا » الجميلة ، والفنون الجميلة ، والاشتراكية ،  
والزواج . الخ الخ

الزنبقة الحمراء ! انها نداء صارخ عميق الى الحب كأنه هدير  
البحر ! فترى الحب ، ذلك الطاغية الجبار ، آتياً ملياً النداء تهتز  
لدويه الكائنات . . . فيطلع الفجر مبرقماً بنشوة الحب الاولى . ثم  
تشتعل ناره ويشتد أواره حتى تأتي الغيرة فترخي بيدها على الغرام  
ستار ليل المحر الأبدى . . . فياله من مشهد مهيب ترتعد من هوله  
الفرائص ويفلب الأسمى العيون فتدرف الدمع الهتون ! . . .

الزنبقة الحمراء ! انها كتاب الحب ! وهل كتاب الحب الا

كتاب الحياة ؟ ؟ ؟

# علم الاجتماع

بِحَيَاةِ الْهَيْئَةِ الْجَمَاعِيَّةِ وَتَطَوُّرِهَا

تأليف الكاتب الشهير لاستاذ نقولا حداد

( التزام المطبعة المصرية )

هلم بنا ندخل في بوابة علم الاجتماع ونكشف اسرار الهيئة  
الاجتماعية، تلك الاسرار العجيبة الغريبة

نرى امما عظيمة راقية متمدنة حيوية تضرب في طول الكرة  
الارضية وعرضها، وترى شعوباً متأخرة خاملة خامدة الحركة، وترى  
جماعات همجية متوحشة منحلطة جداً — اذا كانت هذه الجماعات  
كلها ابناء آدم وحواء، فما سر تفاوتها في الرقي؟

ففي « علم الاجتماع » تعلم كيف تكونت الجماعات والشعوب  
والأمم، وكيف تنوعت وتفاوتت في رقيها

ترى جمهوراً متهيجاً متحمساً متهوراً، ثم ترى جماعات هادئة  
عاملة، ثم ترى أناساً في مجالسهم يتناقشون ويترعون ويقررون  
أموراً. ثم ترى هيئات نظامية من جمعيات وشركات وحكومات الخ،  
فما هو سر التهور والتناقش والنظام؟ ثم ترى ازياء تتعاقب،  
وعادات تتوالى، وتقاليد تتوارث، ورأياً عاماً يسود، وقوانين  
تقرر. فكيف تنشأ الازياء والعادات والتقاليد والقوانين؟

في « علم الاجتماع » ترى العواطف والعقول تتصادم فتشير الجماعات ثم تسكنها ، وتتمخض الثورات الفكرية من الانظمة والهيات « علم الاجتماع » يبين لك ان الشهوة الجسدية ، والحب ، والذوق الجميل ، والعواطف ، فعلت كل ذلك ، وفي وسعها أن تقول للجيل انتقل من هنا الى هناك فينتقل

« علم الاجتماع » هو علم التكون والنشوء ، وعلم العواطف المسيطرة على الهيئة الاجتماعية ، وعلم العقل المدرب للعواطف ، وعلم الحب والجمال اللذين يرتفعان بالمدينة الى فوق

« علم الاجتماع » هو البوابة التي تدخل منها الى عالم أسرار الهيئة الاجتماعية حيث تنكشف لك وترى العجب العجاب . هذا هو العلم الذي بسطه الاستاذ تقولا الحداد الكاتب الاجتماعي المعروف في هذا الكتاب الذي نحن في صدده ، بسطاً يدع كل قارئ يفهمه بكل سهولة

فهذا الكتاب هو الوحيد في موضوعه باللغة العربية والمستوفى كل ما يخطر لك ببال من هذا القبيل . أفلا تشعر أنه يجب أن تطالعه وأن يكون في مكتبتك لكي تعود اليه كلما رمت أن تعرف منزلتك في الجماعة ومنزلة قومك في الامة ومنزلة أمتك في المجتمع الانساني ؟ وما هي وسائل الارتقاء لك ولقومك ولامتك ؟

الكتاب الأول - في حياة الهيئة الاجتماعية - ٢٥ قرشاً

الكتاب الثاني - في تطور الهيئة الاجتماعية - ٢٥ قرشاً

# التخفيزات

لطلاب

# اللغة الانكليزية

(لاباش انطون الياس)

أعيد طبع هذا الكتاب  
للمرة الرابعة في مدة وحيزة،  
وهو مجموعة كبيرة جداً  
من المفردات والجل  
والخطابات الأكثر استعمالاً،  
خصوصاً المفردات والجل  
المختصة بالمعاملات التجارية

والادارية والقضائية، وبالاختصار كل ما يكثر استعماله في الاعمال  
العمومية. لا يستغنى عنه أي طالب لغة الانكليزية، فسل من  
تقدمك في درس هذه اللغة عن هذا الكتاب بخبرك بمغيم فائدته -

# المرأة وفلسفتها التناسلية

تأليف الدكتور فخري طيب الجلد والامراض التناسلية  
اذا أردت ان تفهم « من هي المرأة ؟ » وتاريخ معاملتها عند  
الشعوب القديمة . وكيف تعيش المرأة ، وكيف تفكر ، وما تأثير طبيعة  
جسمها وعقليتها ونفسياتها على حياتها التناسلية وعلى حياتها الادبية

والاجتماعية . واذا أردت أن تعرف معنى جمال المرأة وكيف يتأثر  
بالعناية الصحية أو بالزينة الصناعية . واذا أردت أن تفهم حقيقة  
موقفها كفتاة ، وكأم ، وكواحدة حرة طليقة لا تخضع لأنظمة الزواج  
اذا أردت أن تعرف كل شيء عن المرأة بصراحة فنية ودقة  
علمية فما عليك الا أن تقرأ كتاب « المرأة وفلسفة التناسليات »  
يقع هذا الكتاب في نحو ٤٥٠ صفحة ، ومحلى بأكثر من  
٥٠ صورة تمثل حياة المرأة في مختلف الأقطار والعصور

## في اوقات الفراغ

تأليف الكاتب الكبير

الدكتور محمد بك حسين فهيدل

مدير جريدة السياسة

مجموعة مقالات مختارة مما كتبه هذا العالم

عن اناطول فرانس وبييرلوتي وقاسم أمين وجورجي زيدان  
وغيرهم . ثم رسائل خاصة بمصر منها خلاصة كتاب مستر كارتر  
عن قبر توت عنخ امون ، وقصصاً وأحاديث كأبيس ومميراميس  
وخالد ، وغير ذلك مما يشيق بنا المقام عن الاسهاب في شرحه



يكفي للتنوية بفائدة هذا الكتاب

التي تبتدئ

أن نذكر أنه طبع للمرة الخامسة في بحر

إطلاقات

عشر سنوات . وكل من بدأ دراسة

اللغة الانكليزية بواسطته استفاد جداً

اللغة الانكليزية

( لاياس انطون الياس ) من سهولة أسلوبه ، خصوصاً لأن طريقته

الحديثة التي ابتكرناها للنظ الكلمات الانكليزية بأحرف عربية هي

للطريقة التي لا يمكن إيجاد أسهل واضح منها

اشتر نسخة منه ، وجرب أن تتعلم اللغة الانكليزية من دون

احتياج الى الاستعانة بمعلم . ثمنه ١٢ قرشاً والبريد

## التربية الاجتماعية

: أليف الاستاذ علي فكري

أمين دار الكتب المصرية

ظهر هذا الكتاب حديثاً وقد جمع من الحقوق والواجبات

والآداب الاجتماعية الشرقية ما يعرف به المرء ما له وما عليه ليعيش

في راحة بال واسع حال : وهو أول كتاب في موضعه ، وحبا

في تعميم فائدته جعلنا ثمنه ١٠ قروش مصرية والبريد

# روح الاشتراكية

تأليف الدكتور غوستاف لوجون

وتقله الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر

كتاب اجتماعي يبحث في مبادئ الاشتراكية ونفسية انصارها، وعن كونها معتقداً، وعن اختلافها باختلاف الشعوب، وعمما بين مقتضيات الاقتصاد من التباين، وعن المبادئ الديمقراطية، وورغائب الاشتراكيين، وتطور المجتمعات في الوقت الحاضر، ومصير الاشتراكية. ثمنه ٢٠ قرشاً والبريد

## تايسيم

( قصة مزينة بالصور )

تأليف شيخ كتاب العصر أناتول فرانس

وترجمة الاستاذ احمد الصاوي محمد

تايسيم - صورة صادقة لمصر القديمة بعلومها وفنونها وفلسفتها

وادابها ، وقصورها وحقولها ، وصحاريها واديانها ، وملاعبها  
وأديارها ، وعادات أهلها

تاييس - قصة حب تملك عليك نفسك ، فتظل تقرأ حتى  
تنسى نفسك ، وتحملك دعايات أناتول فرانس اللذيذة المشهورة الى  
عالم كله ضحك ومسرات ، ثم تجعلك تبكي لآلام رجل راح ضحية  
الدنيا الغرور بعد ان عذبه فكره عذاباً فظيماً

إقرأ تاييس - تجسد الحكمة والمعرفة والردود الصائبة على  
الاسئلة التي تخالج نفوس الشباب الفتية الحائرة ، وقلوب أهل الفطنة  
والذكاء .

ما الحب ؟ ما الكره ؟ ما الحكمة ؟ ما الضلالة ؟ ما المعرفة ؟  
ما الجهالة ؟ ما الفلسفة ؟ ما العباوة ؟ ما الوطن ؟ ما الخيانة ؟ ما الشر ؟  
ما الدين ؟ ما الكفر ؟ ما الجنة ؟ ما النار ؟ ما الشهوة ؟ ما العفة ؟  
ما التلذذ ؟ ما التقشف ؟ ما الحرية ؟ ما العبودية ؟ ما العشق الحلال  
والعشق الحرام ؟ ما فلسفة الفضيلة والريضة ؟ ما حكاية الارض  
والسما ؟

إقرأ تاييس - تاييس تحمل لك كل هذه الالغاز المغلقة ؟  
تاييس تبوح لك بامرار الغرام ؛ إقرأ قصة تاييس الفاجرة ؟  
تاييس القديسة !

ثمان النسخة ١٠ قروش والبريد

# قاموس الجيب

عربى وانكليزى

عدد صفحاته ٥٤٠ وكتلته ٢٥٠٠٠  
وتمه ٢٥ قرشاً



# خواطرك

وهي مذكرات فلسفية وأخلاقية

على لسان صومار

إذا قرأت هذا الكتاب وأنت على رأى الناس فى قولهم  
جاهل كالحمار ، بليد كالحمار ، عنيد كالحمار ، انتهيت منه وأنت على  
رأى المؤلفه تقول : زكى كالحمار ، وديع كالحمار ، عالم كالحمار  
قدم هذا الكتاب لابنك أو أخيك أو صديقك الصغير  
فيشكره ويستفيد                      وتمه ٥ قروش مصرية والبريد

# قاموس الجيب

انكليزي وعربي

عربي وانكليزي

اجابة لطاب وزارة المعارف العمومية قد طبعنا قاموسي الجيب  
الانكليزي عربي والعربي انكليزي في مجلد واحد وجعلنا ثمنه ٣٥  
قرشاً - وقد قررته الوزارة لتلاميذ مدارسها الابتدائية ما

# تأليف

تأليف

الكاتب الروائي الشهير ميشيل زيفاكو

وترجمة الكاتب البليغ الامتاذ

طانيوس عبده

هذه الرواية لم يسبق طبعها - مترجمة بلغة عذبة ، تقع في

٢٣٥ صفحة من القطع الكبير في جزء واحد ومطبوعة على ورق

جيد ومغلقة بغلاف جميل وثمانها ١٠ قروش فقط والبريد

روايته

# بجاءك

تأليف الروائي الشهير ميشيل زيفاكو

وترجمة الكاتب البليغ الاستاذ طانيوس عبده

ليس الاستاذ طانيوس عبده في حاجة الى التنويه بذكره  
فهو أعظم من اشتهروا في عالم الترجمة بنقل الروايات الادبية الشيقة  
الى لغة العرب ، وامتاز على كثير من المعربين بأنه ينقل رواياته  
في عبارات سلسلة خلاصة .

وهذه الرواية من أشهر الروايات التي ظهرت باللغة العربية الى  
الآن وهي تقع في ثلاثة أجزاء ( بدلاً من ثمانية اجزاء في الطبعة الاولى )  
مجموع صفحاتها ٨٥٠ من القطع الكبير - ومطبوعة على ورق جيد  
جداً وحرف جميل وتجليد متين وثمان والثلاثة اجزاء ٢٠ قرشاً  
فقط والبريد ( بدلاً من ٤٠ قرش للطبعة الأولى ) وتليها

رَوَايَةٌ

# الأميرة فوسيتا

(كاملة في جزئين كبيرين بدلاً من ثمانية أجزاء صغيرة)  
وهي تابعة لرواية باردليان - ومنها ٢٠ قرشاً والبريد

ثم رواية

# كيناك

(كاملة في جزئين كبيرين بدلاً من ثمانية أجزاء صغيرة)  
وفيها تكملة حوادث الروايتين السابقتين  
(منها ١٦ قرشاً واجرة البريد)

# رواية

ببغداد

# السلسلة العظيمة

تأليف

الكاتب الروائي الشهير ميشيل زيمباكو

وترجمة الكاتب البليغ لاستاذ

طانيوس عبده

لم يلق من كل الروايات المقولة الى اللغة العربية ما لاقته هذه  
الرواية الساحرة من الاقبال ، فقد طبعت للآن ثلاث طبعات على  
ورق رديء وطبع ذري ولكنها رغمًا عن ذلك وعن غلوتتها  
(إذا كانت تُطبع في ٤ أجزاء صغيرة وكل جزء يُباع بعشرة قروش)  
كانت تتخاطفها الايدي عند ظهورها

وقد طبعتها الآن في جزئين كبيرين على روق جيد ، وغلفناها  
بغلاف جميل وجعلنا ثمنها ١٦ قرشًا فقط والبريد





س۔م

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب دستکار  
لی گئی بھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی  
صورت میں ایک آنہ یو دیہ دبرانہ لیا جائے گا۔

ع  
۹۲۰۵۷

۸۹۵۹

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)